ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ
بخط علي بن حسين سنة ١١٦٣هـ
١٧٣ ق ١٧ س ٢٢x١٦سـم
 نسخة حسنة، خطها تعليق وسط، طبع عدة مرات
أخرها سنة ١٣١٦هـ
الأعلام ١: ٦٤ الازهرية ٢: ٢٧٧
١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

مفتی علی

کیزلی عمر کبس لی مصطفی نومی ١٩٧

حضرت آدم الله تعالی جنتدن هندستان ولایتنه سوندوب انوز کده حضرت جبرائیل آدم پیغمبره
بو دعانی تعلیم ایلدی هر وقت بو دعایه مداومت ایلدی ایدی لو سبحانك لا اله الا انت ربی انی ظلمت
سوءً وظلمت نفسی فاغفرلی ذنوبی وانت خیر الغافرین سبحانك لا اله الا انت ربی ظلمت سوءً وظلمت نفسی
وتب علی انك انت التواب الرحیم نقل من التواریخ

آغر منصلی حسن

حضرت جنید الله آدم

احمد افندی

جامع کتابی

بیك ایکی یوز سکوز سنه‌سنده
دفتر اولدر که صقالدوتانلی ملا مصطفی نك کتابك بیانیدر

ملتقی کتابی جلد ١ جامع کتاب جلد ١ صرف جمله‌سی جلد ١

تعلیم متعلم جلد ١ برکوی محمد افندی جلد ١ کتاب

کتاب الطهارت جلد ١ دفع ایلان کری سرپانی ٢

دفع یورقان ١ دوشك ١ صندوق ١ کلیم ٢

دفع بشکیر ٢

بيان ملتقى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبل المتين وفضله المبين (اى الظاهر)
وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة
الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له
كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير
مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة
من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان اقيده بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين
المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا فان لم يكن (كما)
مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك وحيث ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجتمع فيه ما في الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله تعالى
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل

الاعضاء

الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر
ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح (ربع اللحية)
في رواية والاصح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف
بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وهذه الثلثة مستحبة
في رواية والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر وخروج النجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويعتبر في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكران والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم
او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه (ومس ذكر او امرأة)

وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه ولا ادخال الماء
تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم
عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ومس درهم فيه سورة الا بصرة ولا للجنب دخول المسجد
الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له
التسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعيون والابار والاودية
والبحار وان غير بعض الطاهر بعض اوصافه كالتراب و
والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة
الاوراق بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق ولا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري

لا او لا بماء اعتصر من الشجر او الثمر كما
الاشربة والخل

وهو

٣

وهو ما لا يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم يظهر فيه النجاسة وهو لون
او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو الصحيح المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعن ابي يوسف مخفف وهو ما
استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا
انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو ان انغمس
جنب في البئر بدون نية فيحمل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الماء طهور والرجل طاهر وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وحافرها
وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف تنزح البئر لوقوع النجس لا بنحو بعر
بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلاثة ايام و
لياليها ان انتفخ او تفسخ والا فالاول من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا لو كان بموت نحو فارة او عصفور او سام

ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله
بنحو كلب او شاة او آدمي وانتفاخ الحيوان او تفسخه وان
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو
الى ثلثمائة دلو وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر
كل بئر بدلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية و
الفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد
غيره ويتيمم وايهما قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد
الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند
الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما باب التيمم يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء
برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز
بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية
فلا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل

كف

كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء
وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة
او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارة وعلى استعماله فلو وجده وهو في الصلوة بطلت صلوته
لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد
وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير
الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا لا
ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا لا ولو كان
مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب
او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل
الصحيح ومسح على الجريح باب المسح على الخفين يجوز بالسنة
من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر
من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق ويفرج اصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله

من القدم فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة يتم مدة
المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
المسح ويجوز على الجرموق فوق الخف في ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
والقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحوها وشدها بلا وضوء وهو كالغسل ويجمع معه ولا يتوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا
فلا ولو تركه بغير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء
لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف والراس باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء
بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
واكثره عشرة ايام ونقص اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطيها وان انقطع لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل وان انقطع
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت الصلوة الكاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار وان زاد
الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا
فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
وقبل الخروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
معروفة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط
استحاضة والعدد يثبت وينتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف
وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوامين من الاول خلافا
لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه
فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف الدائم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطأ فصل المستحاضة ومن به سلس بول او
استطلاق بطن او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه
باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر

والخف أن تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ أن جف خلافا
لمحمد وكذا أن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتى وأن تنجس بمايع فلا بد
من الغسل والمني نجس ويطهر أن يبس بالفرك والا يغسل و
السيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء الغير
المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من الغسل وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا أو
سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما
وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق في الماء حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لأبي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في الملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه و
بول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤوس الابر عفو ودم السمك وخرء طير مأكول طاهر الا الدجاجة والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند أبي يوسف مخفف وما ورد على نجس
نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطينة بطين
نجس جاف فتندى ونشر مطرفا بلا حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
لو نجسه

حمار

حمار تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر كلها والانفحة الميت ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح و
ما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني و
يدبر بالثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ويرخي مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها
لبول ونحوه ولو في الخلاء. كتاب الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الأفق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى تغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا هي الحمرة وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكن
الوضوء واعادة الصلوة على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتأخيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل

يعني في الصيف ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني والثالث ح

بعد طلوع الفجر بالكلية من مكة وقبل الغروب ووقت الخطبة ايا كانت
وقبل صلوة العيد وبعده الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة و
من طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن صار اهل فرض
في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان سنة للفرائض
دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لأبي يوسف
في الفجر ويؤذن للفائتة ثم يقيم كذا لاولى الفوائت ويخير في البواقي وكره
تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة الأذان
معروفة ويزاد بعد فلاحي اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحيها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
فيهما ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل فيهما بهما القبلة ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان
لم يقدر التحويل واقفا ويجعل أصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في اثنائهما وعندهما
يجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز
أذان المحدث وكره أقامته وأذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الأقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره
أذان الصبي والفاسق والقاعد لا أذان العبد والاعمى والأعرابي وولد
الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الأمام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وأن كان الأمام غايبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية

وعورة

٧

عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والأمة مثله مع زيادة
بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل وذكره بمفرده والأنثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الأكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد
ربعه طاهرا وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والأفضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع و
سجود جاز والأفضل أن يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول
رأيه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان أصاب وعند أبي يوسف ان أصاب
جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال أمامهم جازت صلوة من
لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته — الاستقبال
ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا ويريد
المقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط نية عدد الركعات باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي
أركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة و
تعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند أبي يوسف

هو فرض والقعود الأول والتشهد آن ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والإسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية سرا ووضع يمينه على
يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه
وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وفرش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وآدابها
نظره إلى موضع السجود وكظم فمه عند التثاوب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح
والشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع في الصلوة وإذا أراد الدخول
فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ما يليهما وعند أبي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبل والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام
أفضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله
إلا الله أو كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية أو ذبح وسمى بها
وغير الفارسية من الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في
القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وتكبيرات العيد اتفاقا
ثم يقرأ سبحانك اللهم إلى آخره ولا يضم إني وجهت وجهي إلى آخره خلافا لأبي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد

ويسمي في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلث آيات
وإذا قال الإمام ولا الضالين أمن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس
له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو أدناه ويستحب الزيادة مع الإيتار يعني الوتر
للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم إليه ربنا
لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل
كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته بين كفيه
أصابع يديه محاذية أذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
أصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الأعلى ثلثا وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته وإن اقتصر على
أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا يستقر
وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد
وعند أبي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما
من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج فإذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه
ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه موجهة
نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رحمه الله والتحيات لله والصلوة

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيهما وهي ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع
الامام ناويا من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد
الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي
المغرب والعشاء اداء وقضاء وخير المنفرد في النفل الليلي وفي الفرض لو
الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها
في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية
وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي
سورة شاء وامنة نحو البروج او انشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية
او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في
الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره ويكره

التعيين

التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤ
هم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا و
يكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان
تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الـ
الصبيان ثم الخناثى فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ومكتس بعريان وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز
اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ
فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت باب
الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث
توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او

أو احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه أحدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج
أو لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في
هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القارئ أميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فاذا أتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم ثم قام
لو أتى منافيا بعده يفسد والاول ان لم يكن خرج ولا يفسد ان فرغ ولو قهقه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من مسبوقا لا ان
تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان
لم يستخلف والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلاته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز الاستخلاف
خلافا لهما والله أعلم باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسدها
الكلام ولو سهوا او خطأ او في نوم كذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت عن
خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او التهليل او السبحلة او

الحمد لله لا اله الا الله سبحان الله

او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في
الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على
امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا
لهما وأكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعادها
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غير صلاته لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه واكله ما بين أسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها و
ان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء اذا كان
على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة
طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعل على احد حاجبيه ولا يكفي و
لا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او
قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها ان امن المرور سترة الامام مجزئة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا وكذا
لو صلى على طرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما
بتحرك الاخر او لا في الاصح وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر وحاسر
الرأس لا لتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره
الى السماء وعد الآي او التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد
وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان

صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا مثل الحية
والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة الى ظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل الوتر
واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع بعد ما
كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على
الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه
عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين قال ابو يوسف يقضي
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف

وكذا الخلاف لو جود الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين
فحسب ولو في الاوليين او احدى الاخريين فقط او تركها
في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين
اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك
القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان
شاذ اداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد
فحاضت فيه لزم القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا
مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز ويكره بلا عذر
وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني
فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع ركعات
بقدرها وسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر
ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى
ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف

اي نزع الضيا من الشمس

خطبة وتوده ولا يقلب القوم اردیتهم ویقلب الامام عند محمد
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة باب ادراك الفريضة
شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد
وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا
الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد
الثانية بسجدة فيتمهما ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروج
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا لمن تقام به جماعة
اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان اتى سنته يتركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد يقضي بعد الطلوع
الى الزوال ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل
شفعه وعليها وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن
ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يترك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه
صح ركوعه باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية و
بين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل ادا ست بطلت فرضية ما صلى

في الاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فلو ذكر تفسد عنده لا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى سنته والوتر يعيد السنة لاعادة
العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عندهما
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فات فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد
عقيب فرض صلاه ثم اسلم في وقته لزم اعادته ولا يلزم قضاء ما فات
زمان الردة ولا قضاء ما فات بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته
باب سجود السهو ان سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمة
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا
او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة او تاخير الى
الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود
الاول وقيل كل يؤل الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب
وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي سهو امامه ان سجد
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي فان سها عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضيته برفعه عند محمد وبوضعه
عند ابي يوسف وصارت نفلا فيضم اليه سادسة ان شاء وان

نفلا

في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه وسجد للسهو
ويضم سادسة وركعتان نفل لا عهدة لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط
ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد
وسجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح و
وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد
عاد اليها والا لا فيصح اقتداء غيره به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا لا
وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم
من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد و
ان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها و
باب صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا لا
وان تعذر القعود مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام

وعجز

١٢

وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو الافضل من الايماء
قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بقدر ما قدر ولو افتتحها قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما قال محمد يستانف و
ان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع
ان يتكي على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر
عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه
اوجن يوما وليلة يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة
باب سجود التلاوة يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الا عراف
والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولى والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من
سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلا ولا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان دخل في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
ولا تقضى الصلاتية خارجها ولو تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها
وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلهما او المجلس لا وتسدية الثوب والتدبير
والانتقال من غصن الى آخر تبديل وان تبدل مجلس السامع



واتحد مع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة
ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقصر المسافر
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به
فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ويزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر
او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة
ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها
او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصر
فيها مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل
الاخبية لو نووها في الاصح واقتداء المقيم بالمسافر يصح فيهما ويقصر ويتم
المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر والاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر
في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندي باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط
المصر او فنائه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها

في

١٤

في وقتها والاذن العام والجماعة والمصر كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر
في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة وامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية و
الايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فلو ترك ذلك
واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل فيكونوا
معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما الا ان نفروا
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة
عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة فان سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة وشرع فيها

وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد
يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا تمت الخطبة اقيمت باب العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان
شيئا ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه
خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الحمد الفاتحة
وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول
صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير
الاكل فيها الى ما بعده ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين

لس

ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم
ان تركه امامه باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو وسبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى
العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم
الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا ايماء الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز
بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام باب
صلوة الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه
ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته
وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر
او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم
اضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء

غسل ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار وخمار
ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة
ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم
يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه
ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غيره بلا اذن
اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر
للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم ثانية ويصلي
على النبي عليه بعدها ثم ثالثة ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة

فيها

فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ويستغفر للصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر
كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ
ولا يصلى على عضو ولا غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب
احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة
ولفه في خرقة والقاه في حفيرة او دفعه الى اهل دينه وسنة حمل
الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعون به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصل الى القبر كره الجلوس
قبل وضعه عن اعناقهم ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقود ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب و
يسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض

مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده
باب الشهيد وهو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله مال فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف باب الصلوة في الكعبة تجوز فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في
جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره كتاب الزكوة هي تمليك من المال
معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن الملك المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ومكاتب ولا مديون

١٧

مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال الضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب الذي لا بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحده ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به القاضي
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت وهو مكانه وفي
المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكى الدين عند قبضه
فتجب بدل التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب ولا حول وقالا يزكى ما قبض
منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب
وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت. ولو تصدق بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها خلافا لمحمد
خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نواه للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس والفتوى تعتبر الناذر المتصدق
اليوم والدرهم والفقير باب زكوة السوائم السائمة هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين

١٨

الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تم له سنة منها فصل اذا
كانت الخيل سائمة ذكورا او اناثا ففيها الزكوة خلافا لهما
فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن
للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبيرة وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا شيء
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا من وجب عليه سن فلم
يجد عنده دفع ادنى منها مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك
المال بعد الحول فان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي
يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون

وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان

الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة و
خمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمس ففيها ثلث حقاق وابع
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها [illegible] حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء فصل وليس في اقل من الثلاثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو
ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما
طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشرة ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر فصل
وليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان

١٧

وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ اوسط الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى
اربابها ان يعيدوها خفية الا في الصرف الى مستحقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وفي كل اربعة
مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر
فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبا او فضة
فله حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب عليه غشه تعتبر قيمته
لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب زكوة في تبرهما
وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب صح ولا شيء
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر من نصب على الطريق ليأخذ صدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم
اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه
مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من
القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قوله من انكر

انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقير بنفسه
في المصر في غير السوائم او الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا
في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان
بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير
وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة وان كانت فكلها لمالكها وما وجده الحربي فكله له
وان وجده في داره لا يخمس عنده خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد
كنز فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس
وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك
عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها في اول الفتح ان علم
والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده
في دار منهم رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج وزبرجد وجد في جبل

وخمس وسق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ
من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من
جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ
عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان
كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشر
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عاد العشر ودار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم
سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار
ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها

العجم

العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر
وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من
له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى
بقدر عمله وان غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع
الحج عند محمد دان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها
الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او
قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني
يملك نصابا من اي مال كان وعبده او طفله بخلاف والد الكبير وامراته
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر
او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها
قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده ومكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد
شريك اعتق شريكه بعضه خلافا لهما وكذا العبد المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزيه وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع النصاب
او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه

او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عبده للتجارة ولا عن
عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص والموقوف
بخيار فطرته على من يستقر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر
او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن
عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين بر صح
خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه
افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من
اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور و
الكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين
بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما
نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن
واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو
رمضانية ولا يصير صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة و
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد

ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان ومن ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب** موجب الفساد يجب القضاء
والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان
عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء وكذا لو احتجم
او غاب فظن انه فطره فاكل عمدا والكفارة بافساد صوم
غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة
او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او
صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل عندهما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه

القيء او قاء قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب
في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او فخذ في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا يفطر الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان
ابتلعها افطر وان مضغها فلا ولو قاء ملء فيه فان عاد او اعيد
يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد
باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا
عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه للطفل
ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة
لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمن خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صحا او اقاما بقدره والا فقدر الصحة والاقامة

فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا
فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه فان جاء رمضان اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع ان خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم نفل شرع فيه الا في الايام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم على مقيم
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي
وان افاق ساعة منه قضى ما مضى ولو بلغ مجنونا او عرض بعده في ظاهر
الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزم امساك بقية يوم ولا يلزم الاولين قضاء
بخلاف الاخريين **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر
وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا

عدة

عدة لو صام بهاث ان نوى النذر فقط او نوى ان لا يكون يمينا او
لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما
او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند
ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب**
الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان والجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك
فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما
لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له
ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم
عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او ليلا وباللمس
والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له
الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها

وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
سنيهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزمه التتابع وان لم يلتزمه
ويلزم بالشروع الا عندهما

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابا وايابا فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة ان كان بينها وبين
مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا
بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز
عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيره
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي
الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين

يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخير الاحرام لمن قصد دخول مكة وجاز
تقديمه وهو افضل ويحل التقديم لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم والعمرة الحل واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل
وهو افضل ولو كان غسلا ولبس ثوبا واحدا يستر عورته
جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج فيسره
لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزا ثم يلبي يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق راسه
ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس
ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقيب صلاته وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا

فصل

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت
كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل رافعاً يديه
كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير إيذاء أو يستلمه أو يمسه شيئاً في يده
ويقبله أو يشير إليه مستقبلاً ومكبراً ومهللاً وحامداً لله ومصلياً على النبي صلى الله
عليه وسلم ويطوف آخذاً عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بأن
يجعله تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه من
وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي في الباقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
وكذا اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على
النبي عليه السلام رافعاً يديه بالدعاء ويدعو ما شاء ثم يهبط نحو المروة
ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين يسعى
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى
بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة محرماً ويطوف بالبيت نفلاً ما أراد فإذا كان اليوم

قيل في طريق الإشارة أن يجعل باطن كفيه إلى الحجر دون السماء لأن في حقيقة الاستلام يجعل باطن كفيه إلى الحجر هكذا في البدائع شرح

حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ... والثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريباً إلى الإجابة

السابع من ذي الحجة خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج
إلى منى فيقيم بها إلى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فإذا زالت
الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد
الخطبة صلى بالناس الظهر والعصر معاً بأذان وإقامتين وشرط
الجمع صحة الصلاتين مع الإمام خلافاً لهما وكونه محرماً فيهما ثم يقف
راكباً مع الإمام بوضوء أو غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها موقف إلا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعاً يديه باسطاً
حامداً ومكبراً ومهللاً وملبياً ومصلياً على النبي عليه السلام داعياً لحاجته
ويجتهد ويقف الناس وراء الإمام بقربه مستقبلين سامعين
لقوله يفيضون معه بعد الغروب إلى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب
في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً
لأبي يوسف ويبيت بمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى بغلس ثم يقف
بالمشعر الحرام ووضع الشمس كما عرفة ومزدلفة كلها موقف
إلا وادي محسر فإذا أسفر نفر قبل طلوع الشمس إلى منى فيبدأ
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع

الجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق

كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع
فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فيرمي كما تقدم وهو
احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
ولكن راجلا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على
الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه ولم يعلم انها عرفة ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر ان كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف الزيارة سقط وان حاضت
بعده عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالا
اقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم
توجه فلا حتى يلحقها الا في البدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

ثم بدنة

باب القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم
طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر
والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم
يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم
يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن
فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال
بعد احرامه بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم
وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او
نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
معا

في الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا
حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن هو يليها داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج لتمتعه من غير عود لا يصح اتفاقا
وما افسده المتمتع عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم المتمتع
ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة. باب الجنايات ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو
خضب راسه بحناء او لبس يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدها
او عانته وكذا حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير
يديه

ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة
او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق
اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او
احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة
متفرقة وعند محمد في الخمسة متفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح وان شاء تصدق بثلثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او
اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو
ادخل منكبيه في القباء ويديه كميه وان طاف للقدوم او
للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او
رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره
ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احد الجمار الثلث ولو ترك

طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد ما دام بمكة ويسقط الدم
ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما
دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما
فان رجع اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاده
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق قبل طواف لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان
حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن

قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي
في الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة صيد بتقويم عدلين في
موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او
صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما
فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا
وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد و
المبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن
الامتناع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر

المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة او بقرة او بعير او دجاج
او بط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر
اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه وحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان
باقيا وان فات لزم الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم آخر ضمنا ورجع
آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما
جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت

وما تضمنهما وان ادى جزاؤها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما سقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو مضى صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه بعد احرام الثاني ولم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرة الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزمه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما

٤

٢٠

صح ولزمه دم وهو دم جبر وفي الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم و معين ويحل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحج وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج اذا تحلل فعلى الحاج حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه و ادراك الحج لا يجوز له التحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا

ولا يجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز
لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط
العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما وحجه
له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا
لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا
دم الجنايات ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي وعندهما حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من المال المدفوع من
الثلث ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز و
للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات باب الهدي
هو من ابل او بقر او غنم وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ
فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف قبل الحلق فلا يجزئ

فيهما

فيها الا البدنة ويأكل من هدي التطوع و المتعة والقران بايام النحر
دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره
ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعها
بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب
فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل هو ولا غني
وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها
مسائل منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم
النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك
الجمرة الاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا مشى
من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع كتاب النكاح
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان و
عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد
بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او واحدهما كزوجني فقال

تزوجت وان لم يعلما معناها ولو قال داذي او
پذيرفتي فقال دادم او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشرا ولو
قال لا عند الشهود ما ذن وشوي لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشرا وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او عميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر شهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر شهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا باب المحرمات تحرم على الرجل امه
وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته مطلقا
وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفل

والكل

والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن
او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي
وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر
والجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا لم يحل له الاخرى
بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر من حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من
زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امراتين بعقد واحد واحديهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر
مثلهما ولا يصح تزوج امته وسيدته او وثنية او مجوسية

ولا خامسة في عدة اربعة ابانهنّ ولا امة على حرة او في عدتها
خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة و
المؤقت باب الاولياء والاكفاء ينفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه
وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح و
لو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو
استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا
لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة فالقول لها
ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فلو كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف و
سكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت

ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو
قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم الاخت لابوين ثم الاخت لاب ثم لولد الام
ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا
بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقدر مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق و
ان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلا في النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليسوا اكفاء لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما

وحرية بنفسه مسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها
اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو
لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها
اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت
صالح وان لم يكن يعلن بسبه في اختيار الفضلي وتعتبر
مالا فالعاجز عن المهر او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما
وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او
حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز
او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا
لو نقصت عن مهر مثلها الى ان يتم او يفرق خلافا
لهما وقبضه المهر وتجهيزه وطلبه بالنفقة رضى لا سكوته
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا و
لا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف

ولو امره

ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة
لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل
بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو زوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها
او تعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها
قيمة الخدمة وكذا يجب مهر مثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين و
لو تزوجها على خدمة حر لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو

أمته على أن يزوجها فعتقها صداقها عند أبي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو أبت أن يزوجها فعليها قيمتها إجماعاً
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد إن دخل أو مات والمتعة إن طلق
قبل الدخول وعند أبي يوسف نصف ما فرض وإن زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند أبي
يوسف تنتصف أيضا وإن حطت عنه من المهر صح وإذا خلا
بها بلا مانع من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً كالمرض يمنع الوطء
ورتق وصوم رمضان وإحرام فرض أو نفل أو حيض
ونفاس لزم تمام المهر ولو كان خصياً أو عنيناً وكذا لو كان
مجبوباً خلافاً لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطاً والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمي لها مهر ولو سمى لها ألفاً وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل أو الباقي لا يرجع
خلافاً لهما ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي

رجع

رجع عليها إلى تمام النصف وعندهما نصف المقبوض ولو لم تقبض
شيئاً ووهبته لا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضاً
فوهبته قبل القبض أو بعده وإن تزوجها بألف على أن لا يخرج
من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى فلها الألف وإلا فمهر المثل
ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها
فإن أقام بها فلها الألف وإلا فمهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص
عن الألف وعندهما لها ألفان إن أخرجها ولو تزوجها بهذا
العبد أو بهذه الجارية فلها الأعلى إن كان مثل مهر مثلها
أو أقل والأدنى إن كان بمثله أو أكثر ومهر مثلها إن كان
بينهما وعندهما لها الأدنى بكل حال وإن طلقها قبل الدخول
فلها نصف الأدنى إجماعاً وإن تزوجها بهذين العبدين
فإن كان أحدهما حراً فلها العبد فقط عند الإمام إن ساوى
عشرة ولأبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل إن هو أقل منه وإن تزوجها على فرس
أو ثوب هروي بالغ في وصفه أو لا خير بين دفع الوسط أو قيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل أو موزون بين جنسه لا صفته وإن
بين صفته أيضاً وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله إن بولغ في وصفه

ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على
قدر من المهر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما
اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ
في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر
بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان الولي
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها
من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهر
ها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا و
لها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا
بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية

ولا

ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجله
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر
الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالا
القول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله
ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل
كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او
وان كان بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث
يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب
مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام لمنكر التسمية

ولا يجب شي وان بعث اليها شيا فقالت هو هدية
قال مهر فالقول له في غير ما هي للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثم على مية او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شي لها ان خلا او فارقها او سواء وطئت قبله
او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معينين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معينين
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل
في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند
من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ و
ان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد
ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح
يشمل جائزة وفاسدة فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطي
ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبده المأذون المديون امرأة جاز وهي اسوة الغرماء

في مهر



في مهرها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو ان يخلي بينها وبين الزوج
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط ومن زوج
ثم قتلها قبل الدخول يسقط المهر بخلاف ما لو قتلت
الحرة نفسها قبل والاذن في العزل عن امته للسيد وعندهما
لها ولو زوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها
الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها و
المسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه و
لزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد
كالاب بعد موته لا قبل وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو
حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويقع عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابي يوسف

وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون المكاتبة

باب نكاح الكافر

تزوج الكافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما ان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة

٣٦

المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهو حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخ اخا ابن المرأة لها رضاعا وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وابنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان

بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن و
يعتبر الغالب لو خلط بماء أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امرأة أخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان أرضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه و
يرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم
او قصدت دفع الجوع والهلاك أو لم تعلم أنه مفسد والقول
قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه
أختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت بالنكاح أحسنه تطليقها واحدة في طهر
لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها
ثلاثا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها
ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل تطلق للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا أو ثنتين بكلمة واحدة أو
في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها أو في
طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها

في الأصح

في الأصح فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها ان شاء وقيل يجوز
أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال لموطوءة
أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان
نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها أو سكران أو أخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق
الأمة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما
استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو أنت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل واحد منها واحدة رجعية
وان نوى أكثر أو بائنة وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق
الطلاق أو أنت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى ثنتين أو بائنة وان نوى بأنت طالق
واحدة وبطالق أخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن
ويقع باضافته الى جملتها كما مر أو الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن

وبالجسد والفرج أو الجزء شايع منها كنصفها وثلثها
لا باضافته الى يدها أو رجلها أو ظهرها أو بطنها ولو
طلقها نصف تطليقة أو سدسها أو ربعها
طلقت واحدة ويقع في أنت طالق ثلثة أنصاف
وفي ثلثة أنصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة
الى ثنتين أو ما واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان
والى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئاً أو نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين أو مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل
واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها أيضاً وفي
ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي أنت طالق بمكة أو
في مكة تطلق في الحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت
مكة أو في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل
قال أنت طالق غداً أو في غد يقع عند الصبح ان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاءً أيضاً
خلافاً لهما ولو قال أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم
يعتبر الأول ذكراً ولو قال أنت طالق قبل أن تزوجك

فهو لغو

٤٠

فهو لغو وكذا أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم وان
كان نكحها قبل أمس وقع الآن ولو قال أنت طالق ما
لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت للحال حتى
لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل أنت وقع واحدة
أو قال ان لم أطلقك فأنت طالق لا يقع ما لم يمت أحدهما
واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
أو الوقت فعلى ما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلاً
لا تخير وان قال يوم أتزوجك فأنت طالق نكحها
ليلاً وقع ولو قال أنا منك طالق فهو لغو وان نوى
ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام بانت ان نوى ولو قال
أنت طالق مع موتي أو مع موتك فهو لغو وكذا لو قال
أنت طالق واحدة أو لا أخرى فالمعتمد في رواية وان ملك امرأته
أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد
ذلك لغا ولو قال لها وهي أمة أنت طالق ثنتين مع عتق سيدك
اياك فأعتقها ملك الرجعة وان علق مولاها عتقها بمجيء الغد
لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
الغد وكذا علق

كالحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان
اشار بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا
نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينا
وصح نية الثلث في الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر ال
العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق فصل وكنايته ما احتمل

احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي و
استبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا
فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما
يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويصدق في الكل ولو قال ثلث مرة اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث تطلق
بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح والبا
والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض
واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث وان قامت منه او
اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميها
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرة

اختيار فقالت اخترت الأولى او الوسطى او الأخيرة يقع الثلث بلا نية و
عندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الأصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع ثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيد
اليوم بعد غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة
او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل
لا سيرك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
ولو قال لرجل طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد

بالمجلس

بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه و
عندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما
امره ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق
واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت حيث
شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا
وقع كذلك وان خالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع
شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او
ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك
من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا
لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق

أو مضافا الى الملك كقوله للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
وألفاظ الشرط ان واذا واذاما وكلما ومتى ومتما ففي جميعها اذا وجد
الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج و
لو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق
بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر ايهما الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وبا
لاخيرة تنقضي العدة بالاخيرة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك

عند آخرهما فان وجد او آخرها [illegible] لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ
الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله والا ان يشاء الله لا تطلق وكذا
لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومبارزة رجل وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او … قبلت
ابنه بشهوة ولو ابانها وهو [illegible] محصور او في صف القتال او محبوس
لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي
او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت

ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات لا ترث ومن ارتدت
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب
او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي
مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم مات وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
في صحة ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها
ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
فوجد فان كان التعليق والشرط في مرض ورثت وان كان
احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما
في مرض وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد
لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو
القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت
به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة. باب الرجعة هي
استدامة النكاح في العدة من طلق ما دون الثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كناية ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن

بمقابلة

بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله
راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطء او مس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها
واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخيرة لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع الاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد ينقطع
بالتيمم وان لم تصل و[illegible] في الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها
له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع

فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر في بطن
آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى
يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون
الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين
الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل بملك
يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوج بشرط التحليل كره وحلت للاول وعن ابي يوسف ان النكاح
فاسد ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا
خلافا لمحمد فلو طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث
وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة

بائنة

بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله
لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو
قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او
عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت
باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا
ايلاء واليمين باقية فان وطئها لزم الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي
المدة وان ابانها وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته الا الرجعية
كما لو نجته ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد شهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
صار موليا ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولي عن وطئها لمرضها او مرضه او لرتقها او
صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت

لا يكون موليا

وان عجز المولي عن وطئها

الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطئ وان
قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به و
ان لم ينوه كذا بقوله كل حلال علي حرام او هرجه بدست
راست كيرم بروى حرام للعرف ما الخلع هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت و
بالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه فبائن وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء
كما اذا خلعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما بيدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها
لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيت بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف

فصل

فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال للعبد انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان
لم يقبلا وان قبلا ولزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع
بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها
طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له و
لو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا تسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام
في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح
بتوقف قبولها وان ضمن لزم المال وطلقت ولو شرط المال عليها
طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة من الثلث

معتبرة من الثلث باب الظهار وهو تشبيه زوجته أو عضو منها
يعبر به عن جملتها أو جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر
اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها أنت علي كظهر امي أو
رأسك ونحوه أو نصفك وشبهه أو كبطنها أو فخذها أو كظهر أختي
او عمتي ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر
فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وينبغي لها أن تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره
القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال أنت
علي مثل امي أو كامي فان نوى الكرامة صدق أو الظهار أو الطلاق
فبائن وان لم ينو شيا فليس بشيء ولو قال أنت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي
فنوى طلاقا أو ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا امرها
فظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه أنتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة

٤٧

يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح سمع ومقطوع احدى اليدين واحد الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
أصلا والأخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما أو الرجلين
أو يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية الكفارة
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز
خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها
ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة أو قيمة ذلك
ويصح اعطاء من بر منوي شعيرا وتمرا وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
أو غداهم غدائين أو عشاهم عشائين واشبعهم جاز

وإن أقل ما أكلوا ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة
ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأ وإن أعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ إلا عن يوم واحد فإن جامعها
في خلال الإطعام لا يستأنف ولو أطعم ستين فقيراً كل
فقير صاعاً عن ظهارين لا تصح إلا عن ظهار وإفطار صح
عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين أو صام عنهما أربعة أشهر
أو أطعم مائة وعشرين فقيراً صح عنهما وإن لم يعين و
إن حرر عنهما رقبة واحدة وصام شهرين ثم عين عن أحدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وإن ظاهر العبد لا يجزئه إلا
الصوم وإن أعتق عنه سيده أو أطعم باب اللعان هو شهادات
مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما أهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها
أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن
لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست حتى
تلاعن أو تصدقه فإن لم يكن الزوج من أهل الشهادة

بأن كان

بأن كان عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف وهي من أهلها حُدّ
وإن كان أهلاً وهي أمة أو صغيرة أو مجنونة أو محدودة في قذف
أو كافرة أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
أن يبدأ بالزوج فيقول أربع مرات أشهد بالله إني صادق
فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان
كاذباً فيما رماها به من الزنى يشير إليها في جميع ذلك ثم
تقول هي أربع مرات أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني
به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان
فيما رماني به من الزنى تشير إليه في جميع ذلك وإن كان
القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وإن كان بالزنى
ونفي الولد ذكرهما فإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة
بائنة وينفي نسب الولد إن كان القذف به ويلحقه بأمه فإن أكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له أن يتزوجها خلافاً لأبي يوسف
وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن إن أتت به لأقل من ستة أشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقاً ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى
الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن فإن نفى بعد ذلك

لاعن ولا ينفى وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا
فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر
على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجل الحاكم سنة
قمرية ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او
مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت
ثيبا او بكرا فنظر اليها النساء فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام م
ولهما عند ابي يوسف ولا خيار لها لو وجدت به جنونا
او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك
او رتقا او قرنا باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها زوجها

والسنة القمرية ثلث مائة واربع وخمسين يوما والسنة الشمسية ثلث مائة واربع وستين يوما

وام

وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت
فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن و
لم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم
الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو
مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر
اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موته رجعيا فكالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان
اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة او بنكاح فاسد وجبت عليها عدة اخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت

الأولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما
وإن لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق أو
العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين إن مضى عليها ستون يوما وعندهما
تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وإن نكح معتدته من
بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة
وعند محمد نصف مهر وإتمام الأولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي أو حربية خرجت
إلينا مسلمة خلافا لهما فصل تحد معتدة البائن والموت
إن كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء إلا
من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها أصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها والأمة تخرج في حاجة المولى
وتعتد المعتدة في منزل يضاف إليها وقت الفرقة أو الموت
إلا أن تخرج جبرا أو خافت على مالها أو انهدام المنزل أو
لم

لم تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما معا في منزل يضاف
إليها وإن كان الطلاق بائنا إذا كان بينهما سترة إلا أن يكون
فاسقا فإن كان فاسقا أو البيت ضيقا خرجت والأولى خروجه
وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو أبانها
أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من مدته رجعت
وإن كانت مسافته من كل جانب تخيرت كان معها ولي أو لا
والعود أحوط وإن كانت ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم
تخرج إن كان لها محرم وقالا إن كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد باب ثبوت النسب أقل مدة الحمل ستة أشهر و
أكثرها سنتان ومن قال إن نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر منذ نكحها
لزمه النسب ومهرها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه وإن لستة لا وإن
لم تقر يثبت إن ولدت لأقل من سنتين وإن لسنتين أو أكثر لا إلا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه
ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وإن كانت المبانة مراهقة فإن
أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا لا وعند أبي يوسف يثبت
لعامين لسنتين ومن مات عنها إن أتت به لأقل من سنتين ثبت وإن

مراهقة بها لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا لا ولا يثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة
لابد من شهادة امراة وان ادعتها بعد سنة لاقل من سنتين فشهادة
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد
لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اقر بالولادة او سكت
وان جحد فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان اتت لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امراة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا لا ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام
ثم لاب

٥٧

ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها الا
من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على
ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للمولود

باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا

مسلمة كانت أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ إذا سلمت إليه نفسها
في منزله أو لم يسكنها بحق لها أو لعدم طلبه وتفرض
النفقة كل شهر وتسلم إليها والكسوة كل ستة أشهر وتقدر
بكفايتها بلا إسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما
ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الإعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط فالقول لمن ادعى إعساره
في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند أبي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم
في الأصح ولو فرضت لإعساره ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة
اليسار وبالعكس يلزم نفقة الإعسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة
لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وإن مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت إلا أن تكون قضي بها
أو تراضيا على مقدارها ولو مات أحدهما أو طلقت بعد القضاء
أو التراضي قبل قبضها سقطت إلا أن تكون استدانت

بأمر قاض

بأمر قاض ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات أحدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد وإذا تزوج العبد بالإذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد أخرى ولا يباع في دين
غير المرأة وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله و
أهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت منفرد من
دار إذا كان له غلق وله منع أهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا من النظر إليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح أنه
لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون
يقر به وبالزوجية أو يعلم القاضي ذلك ويحلفها أنه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فأقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا
فأقامت البينة على الزوجية ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية و
هو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة

وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث سقط نفقتها لا
لو مكنت ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر أمه على ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الأب من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته
او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي عدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على غيرها
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الأب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو
كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل
ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليه اخماسا
كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له

خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الأب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على أبيه إن كان صغيرا أو زمنا ولا تجب النفقة على
فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة
اعلى او اسفل وللأب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع
العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للأب أيضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فإن ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
وانما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا
لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
لا بفرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي

اولا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
او قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او
ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون
ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو
قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه
قرابة الولادة فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو
اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكرانا
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد
يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة و
ولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان

عتق



اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او
يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن و
الولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى
لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى
ولم يدر عتق نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند
ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن الاب ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا
وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف

لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر أو اشترى
ولو اشترى الأجنبي نصفه ثم الأب باقيه هو موسر اضمن الشريك أو استسعى ای الابن
وقالا لا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا الموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ماضي والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا و
لو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة
ومال ام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما
هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها باب العتق المبهم له ثلثة اعبد
قال لاثنين عبده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول
ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج و
كذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو قال مرضه ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى
في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل

واحد

واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمين والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم
هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكر فانت
حرة وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل
من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
واعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا
لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية
وعندهما تقبل وان شهد بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا
باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف
وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول
الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من
نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا للامة ولو قال

كل مملوك لي حر بعد موتي صار ثمَّ في ملكه عند الحلف مدبرًا لا
من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته باب العتق على جعل
ومن أعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او
اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او
خلى بين المولى وبين المال فيه ونظم التعليق بانه ومتى ادى او خلى في
التعليق باذا يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم
ان ادى الفا اكتسبه قبل العتق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف
على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوج فلا شيء عليه والضم عن قسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص
المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى

في

... قسمان مطلق ومقيد

في الثاني وهدر في الاول باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او
برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج و
اذا مات سيدها عتقت من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث ف
بحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى
فكل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من
قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها يجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر باب الاستيلاد لا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزوجها وكتابتها وتعتق بعد
موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها

صورته رجل مات وترك مدبرا قيمته ثلثمائة وثلث مال الرجل ... الى الوارث

وهو طلب الولد مطلقا في اللغة لان الاستفعال لطلب الفعل وفي الشرع طلب الولد من الامة

بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى
ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولا ترد الى الرق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومتى ادعى ولد
امة له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب
واحد وان ادعى ولد مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه
وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا
ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وحكمها رجاء
العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وهي
حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها
الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض قصدا يظنه كما قال وهو
بخلافه وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه

الحنث

البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئه
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام
متتابعا ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله و
جلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوكند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه

لو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا لان المراد منهما العقوبة
صدر الشريعة

ولو قال انه بريء من النبي او القرآن كان يمينا
صدر الشريعة

قوله العهد الله وميثاقه لان العهد يمين لقوله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عنه
صدر الشريعة

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين
او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه
يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخط
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله
سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست
گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن
وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول
والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا
لو دخل

لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا
لا يحنث والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة
ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو
قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا
اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به
في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا
لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخلها بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم دخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها ولا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ النزع والنقل بلا لبث
لا يحنث والا حنث ثم لا يسكن هذا البيت او هذه الدار
لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به

كما نبيّنه وهو الأحسن والأرفق ثم لا بدّ من نقل الى منزل
آخر حتى لا يبرّ بنقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن في هذه البلدة او القرية يبرّ بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فأمر من حمله وأخرجه
حنث ولو حمل وأخرج بلا امره مكرهاً او راضياً لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجة أخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينّ
فلاناً فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان
غداً بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة و
في لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به
بالفعل فوراً فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث وفي قال لآخر اجلس

فتغدّ

٥٩

فتغدّ معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه و
لو في ذلك اليوم الآن قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق
بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقاً ان نوى وعند محمد يحنث
مطلقاً وان لم ينو باب اليمين في الأكل والشرب واللبس
والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله
رطباً لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فأكل تمراً او شيرازاً وفي
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شاباً او شيخاً او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله
كبشاً وفي لا يأكل بسراً فأكل رطباً لا يحنث ولو أكل مذنباً حنث
وكذا لو أكله بعد ما حلف لا يأكل رطباً او لا لا يحنث فيهما
ولو أكل بعد حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث اتفاقاً وفي لا يشتري
رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو
اشترى مذنباً وفي لا يأكل لحماً او بيضاً فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث
وكذا في الشراء ولو أكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو أكل كبداً
او كرشاً والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو أكل ألية

وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو أكل ألية أو لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
بأكلها قضما ولا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذه
الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
أهل مصره كخبز البر أو الشعير فلا يحنث بخبز القطائف أو خبز الأرز
بالعراق إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر
أو البيض إلا إذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه إلا إذا
نواه غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب
والرطب والرمان أيضا ولا يقع على القثاء والخيار والإدام
على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن إلا
بالنية وعند محمد هي إدام أيضا والعنب والبطيخ ليسا بإدام في الصحيح
والغداء الأكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي إن أكلت
أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى معينا
لا يصدق ديانة اتفاقا وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشرب
منها بإناء ما لم يكرع خلافا لهما وإن قال من ماء دجلة حنث
اتفاقا

اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الإناء بعينه وإمكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لأبي يوسف ففي حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
أو كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا إن لم يقل اليوم
إلا إن كان فصب فإنه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء أو
ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن زيدا
عالما بموته انعقدت يمينه وحنث للحال وإن لم يعلم بموته
فلا خلافا لأبي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو
كبر لا يحنث سواء في الصلاة أو خارجها هو المختار وفي لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث إن أيقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد إسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم
حنث وإن نواهم دونه لا يحنث ولو قال إلا بإذنه فأذن ولم
يعلم فكلمه حنث خلافا لأبي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم
أكلمه لمطلق الوقت ويصح نية النهار فقط وليلة أكلمه على الليل
فحسب وفي إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى يقدم أو إلا
أن يأذن زيد أو حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وإن مات زيد سقط
الحلف وفي لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس
ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين وزال ملكه

وفي لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وإن لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
امرأته أو صديقه يحنث في المعين بعد الإبانة والمعاداة
وفي غيره لا إلا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا كلمه حينا أو
الزمان ولا نية فهو على ستة أشهر ومعها بما نوى وإن قال الدهر
أو الأبد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الإمام وعندهما هو كالزمان
ولو قال أياما أو شهورا أو سنين فعلى ثلاثة وإن عُرّف فعلى
عشرة كالأيام الكثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة في الشهور
والعمر في السنين بل في الطلاق والعتق قال إن ولدت فأنت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي وحده خلافا لهما
وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا
ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو
قال آخر عبد أملكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو
مات بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل
ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة أتزوجها
فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا

فهو حر



فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشروه
معا عتقوا ولو قال إن أخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى بعتق
كفارته بشراء أبيه سقطت لا بشراء أمة استولدها
بالنكاح أو عبد حلف بعتقه إلا إن قال إن اشتريتك فأنت
حر عن كفارتي وفي إن تسريت أمة فهي حرة إنما يعتق من
في ملكه وقت الحلف عتقت وإن تسرى من
ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا إن نواهم و
في هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين
وكذا العتق والإقرار باليمين في البيع والشراء والتزوج
وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع
والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وإن نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة

يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجها فضولي فأجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل
والإجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبير لا يحنث إلا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كإن بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بأن كان بأمره سواء كان ملكه أو لا كالشراء والإجارة
والصياغة والبناء لا في العين كإن بعت ثوبا لك تقتضي اختصاصها
به بأن كان ملكه سواء أمره أو لا وكذا دخولها على الضرب والأكل
والشرب والدخول وإن نوى غيره صدق فيما عليه وفي إن بعته
أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
أو الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي إن لم أبعه فكذا فأعتقه أو
دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
هي أيضا إلا في رواية عن أبي يوسف وإن نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي مشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة لزمه حج أو
عمرة مشيا فإن ركب لزمه دم ولو قال علي الخروج والذهاب
إلى بيت الله تعالى أو المشي إلى الصفا أو المروة لا يلزمه شيء
وكذا لو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام خلافا لهما
وفي عبده حر إن لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق

خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث لا في صوما أو
يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبله وإن ضم
صلاة فشفع لا بأقل وفي إن لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وإن لبس ما
غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد إن رصع فحلي وإلا فلا و
قالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو
حصير لا يحنث وإن حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث وإن جعل
فوقه قراما حنث وفي لا يجلس على هذا السرير إن جعل فوقه سريرا
آخر فجلس لا يحنث وإن جعل فوقه بساط أو حصير حنث
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال إن ضربته
أو كسوته أو دخلت عليه ففعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس وفي لا يضربها فمد شعرها أو خنقها أو عضها
حنث ليضربنه حتى يموت فهو على أشد الضرب ليقضين دينه قريبا
فدون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه

زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا ليس له لا يقبض دينه درهما
دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان لم يملك الا اقل منها
وفي لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
والٍ ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته وفي ليهبن فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع
وفي لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم
الورد والياسمين وقيل يحنث وفي لا يشم وردا او بنفسجا
فهو على ورقه وفي لا يدخل دار فلان تناول ما بالملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي
لا يحنث كتاب الحدود وهو عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل
خال عن ملك وشبهة ويثبت باربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء
او الجماع فان سألهم الامام عن ماهيته وكيفيته وبمن زنى
واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا

اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى تغيب
عن بصره ثم سأل كما مر وسن تلقينه
ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان
رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والمحصن يرجم في فضاء
حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او ماتوا او غابوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم
الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب
الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد
تنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والاسلام والتكليف
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل اذا ثبت زناها بالبينة تحبس حتى
تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها

وان لم يكن المولد من يربيه لا تترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها
ان ظن الحل لا يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او
ام ولد اعتقها او امة ابيه او امه او زوجته او سيده وكذا
وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافي
الحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل
او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة
او الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان كان اعمى الا
اذا دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن
هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنا في دار حرب او بغي
ولا بوطء محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها فلافا لهما ومن
وطء اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط
وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الزاني فقط وعند
ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنا مكلف بمجنونة
او صغيرة حد ولو مكنه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد

وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه صح

بزاني

بوطء المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن
زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن
المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في
الاصح والشرب بزوال الريح وعنده بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان
اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل
ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة بزنى
في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا
لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود ثم شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود
عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط
لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدو دا

بعد حد الشهود وعليه وديته في بيت المال أن رجم وارش
جرح ضربه أو موته منه هدر وقالا في بيت المال أيضا وكذا
الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا و
غرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع
أحد خمسة فلا شيء عليه فلو رجع آخر حدا وغرما ربعها
ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا
فرجم ثم ظهروا كفارا أو عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
ولو قتل أحد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو أقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة
فأخذ وريحها موجود أو جاء به سكران ولو من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنى

وان

وان أقر أو شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد
من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويختلط كلامه وبه يفتى ولو
ارتد السكران لا تبين امرأته باب حد القذف
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال
لست لابيك او لست بابن فلان اي ابيه في غضب حد
والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى
عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب
به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا
ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل

وعلى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس
حد ولو قال لامراته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا بابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعرف له اب
او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغير ولد ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه
كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي
اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او
مكاتب وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امراته وهي حائض
وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد بقذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد
مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلف فصل في التعزير
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق

٦٦

يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني
او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا موجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند
ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب و
اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

وهي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا

ملك له فيه ولا شبهة ويثبت بما يثبت به الشرب
فإن سرق مكلف حر أو عبد ذلك القدر
محرزا بمكان أو حافظ وأقر بها أو شهد عليه وسألهما
الإمام ما هي وكيف هي وأين هي وكم هي
ومن سرق وبيناها قطع وإن كانوا جمعا وأصاب كل
منهم قدر نصابها قطعوا وإن تولى الأخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل و
الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والإناء والأبواب
المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وصيد وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر و
زرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الإنكار كأشربة
مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ونرد ولا
بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو
عليهما حلية خلافا لأبي يوسف وعبد كبير ودفاتر

بخلاف

بخلاف الصغير ودفاتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد
ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لأبي يوسف
ولا بسرقة مال عامة أو مشترك أو مثل دينه أو أزيد
حالا كان أو مؤجلا وإن كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لأبي يوسف وإن كان دنانير فسرق دراهم
أو بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم
يتغير وإن كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز وهو قسمان بمكان كبيت
ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن
هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من
بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله
من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا
لأبي يوسف في الأم ولا قطع بسرقة مال زوجته أو
زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده
أو زوجة سيده أو زوج سيدته أو مكاتبه أو ختنه
أو صهره خلافا لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهارا

وان كان ربه عنده او من بيت أذن في دخوله
أو مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا
وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر
من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار
او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ
شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او سرق
حملا على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا
فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل
في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من
كم غيره خلافا له وان حل واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل
واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل

في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من
زنده

زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا
يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على
سوم الشرى او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا
في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك
لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء لا يضمن المامور بقطع اليمنى
لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه
ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين

ولو سرقا وغاب أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر
ولو أقر العبد المأذون بسرقة قطع وترد وكذا المحجور
عند الإمام وعند أبي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد
لا تقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها
وإن لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وإن استهلكها وإن
سرق سرقات فقطع بكلها أو بعضها لا يضمن شيا
منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه
في الدار ثم أخرجه قطع لا إن سرق شاة فذبحها
ثم أخرجها ولو ضرب المسروق دراهم أو دنانير قطع
وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه أحمر لا يؤخذ منه
ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وإن صبغه
أسود أخذ منه ولا يعطي شيا وحكما فيه كحكمها
في الأحمر باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق
من مسلم أو ذمي فأخذ قبل حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا و
حصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى و
رجله اليسرى وإن قتل فقط ولو بعصا أو حجر قتل حدا فلا يعتبر
عفو الولي وإن قتل وأخذ المال قطع وقتل وصلب وخالف

69

محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة أيام فقط ويرد ما أخذ إلى مالكه إن كان
باقيا وإلا فلا ضمان ولو باشر القتل بعضهم حدوا
كلهم وإن أخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح
هدر وإن جرح فقط أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ فلا حد
والحق للولي إن شاء عفا وإن شاء أخذ بموجب الجناية
وكذا لو كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم
من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على بعض أو قطع
الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به وإلا فكالقتل بالمثقل كتاب
السير الجهاد بدأ فرض يسقط عن الكل وإن تركه
الكل أثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى
ومقعد وأقطع فإن هجم العدو فرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا إذن الزوج والمولى وكره الجعل إن كان فيء وإلا
فلا وإذا حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا
وإلا فإلى الجزية إن كانوا من أهلها وبين لهم قدرها
ومتى تجب فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى وندب دعوة من
بلغته فإن أبوا استعانوا بالله وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
وقطع الأشجار وإفساد الزرع ورميهم وإن تترسوا بأسارى
المسلمين ونقصدهم به وكره إخراج النساء والمصاحف في سرية
لا يؤمن عليها إلا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن إليهم
بمصحف إن كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد وأقطع
اليمنى إلا أن يكون أحدهم قادرا على القتال أو ذا رأي في الحرب
أو ذا مال يحث به أو ملكا وعن قتل أب كافر بل يأبى الابن
ليقتله غيره إلا أن قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل
ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا وأخذ مال لأجله كان لنا به حاجة
وهو كالجزية إن كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء
لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز إلا لخوف الهلاك
ويصالح المرتدون بدون أخذ مال وإن أخذ لا يرد ثم إن لم يكن
خيرا نبذ إليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل
فقط وإن باتفاقهم أو بإذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح

ولا يجبر

ولا يجبر إليهم وصح أمان حر أو حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن
وحرم قتلهم فإن كان فيه ضرر نبذ إليهم وأدب ولغا أمان
ذمي أو أسير أو تاجر عندهم وكذا أمان من أسلم ولم
يهاجر أو مجنون أو صبي أو عبد غير مأذون في القتال وعند
محمد يجوز أمانهما وأبو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

فتح الإمام عنوة قسمه بين المسلمين أو
أقر أهله ووضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم
وقتل الأسارى أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة للمسلمين
وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ
لا يجوز ردهم إلى دارهم ولا المن والفداء بالمال وقيل إلا
عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى عندهما وتذبح مواشي شق نقلها
وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا يباع قبل قسمة و
المقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل إحرازها
بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الإحراز بدارنا ولو بعد الإحراز تورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس إن احتيج و
بالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل إن احتيج

سواء وجد الاحتياج أو لا

لا ما ليبيع أصلاً والتمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا
ومن أسلم منهم قبل أخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه
او وديعة عند مسلم أو ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد
ولي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي غصبه او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم أو
ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابي يوسف مع الامام

فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلاثة سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا البغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
أو أجره أو رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا أو مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك أو مكاتب
او صبي

أو صبي أو امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم او على
الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم و
ذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام
لا يخمس ما أخذوا وان باذن الامام او لهم منعة خمس
وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب او
زارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من أصاب شيئا
فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا
من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من
أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطء ولا البيع
قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار اذا سبى
الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها ونملك

ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا عليهم وإن غلبوا على أموالنا
وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ منا إليهم
بعير فإذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه أخذه قبل القسمة مجاناً
وبعدها إن كان مثلياً لا يأخذه وإن قيمياً أخذه بالقيمة
وإن اشتراه منهم تاجر وأخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن
إن اشتراه به وإن اشتراه بعرض فبقيمة العرض وإن وهب
له فبقيمته ومثلي لا في اشترائه بثمن أو عرض وإن اشتراه
بجنسه أو وهب له لا يأخذه وإن كان عبداً ففقئت عينه في
يد التاجر وأخذ أرشها يأخذه بكل الثمن إن شاء وإن أسروه
من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الأول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبداً أبق إليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة
مجاناً أيضاً لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما كالمأسور
وإن أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه أخذ المالك
ما سوى العبد بالثمن والعبد مجاناً وعندهما بالثمن أيضاً وإن اشترى مستأمن
عبداً مسلماً وأدخله في دارهم عتق خلافاً لهما وإن أسلم عبد لهم

ثمة

ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم أو خرج إلى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض
لشيء من مالهم أو دمهم فإن أخذ شيئاً وأخرجه ملكه محظوراً
فيتصدق به وإن غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالأسير وإن أدانه ثمة حربي أو أدان
حربياً أو غصب أحدهما الآخر وخرجا إلينا [redacted] لا يقضى
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وإن
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو أسلم حربي
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وإن قتل أحد
المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة أيضاً في الخطأ
وإن كانا أسيرين فلا شيء إلا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلماً أسلم ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطأ اتفاقاً

فصل

لا يمكن مستأمن
أن يقيم في دارنا سنة ويقال له إن أقمت سنة نضع عليك
الجزية فإن أقام سنة صار ذمياً ولا يمكن من العود إلى داره
وكذا لو قيل له إن أقمت شهراً أو نحو ذلك فأقام أو اشترى أرضاً
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج

او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى
داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم
او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله هناك
ورثة مسلمون فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء وان قتل مسلما لا ولي له خطاء او مستامنا اسلم هناك
فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد ان يقتل او
ياخذ الدية من عاقلة القاتل وليس له العفو مجانا باب العشر والخراج
ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لا

هلها

هلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ومن احيى مواتا
يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة لا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما
سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان
اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع افة و
يجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشترى
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرار الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة
فصل الجزية اذا وضعت بتراض و
صلح لا يتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها
توضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب

ربعها ويوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا
على مرتد فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف وتسترق
أنثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن وأعمى ومقعد وفقير لا يكتسب و
راهب لا يخالط وتجب في أول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه
وتسقط بالإسلام أو الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما
بخلاف خراج الأرض ولا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة أو
صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالأكاف والأحق أن لا يترك
أن يركب إلا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص
أهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام و
يجعل على داره علامة كي لا يستغفر له ولا يبدأ بسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا و
يؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له أد الجزية يا ذمي ويا عدو الله
ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية أو بزناه بمسلمة أو قتله
مسلما أو بسبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب أو الغلبة

على موضع

على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق
والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم
الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية
وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلي أهلها عنها
أو أهداه أهل الحرب أو أخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب

المرتد من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الإسلام وتكشف
شبهته إن كانت فإن استمهل حبس ثلاثة أيام
فإن تاب وإلا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام
أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات
أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وأمهات
أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء ويقضى دين إسلامه من كسب إسلامه

ولا يزاد على الثلاثة

ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه و
اجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا
كسبيه وكلاهما للوارث المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه
وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض
عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها
المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وعاقلتها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر
يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا

ان

ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظفر
عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة
وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة
والولاء له ومن قتل مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في
كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما فمات منه
فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا
فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء و
ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام
ولا يقتل ان ابى باب البغاة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فان كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم

وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعضهم
آخر منه عمدا فلا يقتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه
الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان
على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن
علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقيط وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال
وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع
الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او بصدقه اللقيط اذا بلغ
ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو
عبدا او ذميا وهو حر مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه
وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما او سبق
فهو اولى والحر المسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال
او على دابة وهو عليها فهو له وينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة
وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله الغير ما ذكر ولا

اجارة

اجارة في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه
اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي
الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحولا وان
كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها بعده اجازه ان شاء و
اجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هلكت واياهما ضمن لا يرجع
على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء و
يجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن
حاكم وان كان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها
عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له نفعة وينفق منها
وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها
لقيطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف
او وان لم يصلحه

لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو كان
فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر
كتاب الإباق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل
تركه افضل ويرفعه الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن
رده مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل منها او ربعها
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من
دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والكفاية لمن رده وان ابق ثم وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه و
جعل المديون في ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه والمولى
ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او
وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ
كتاب المفقود هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته
فينصب له

فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو
حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
في حق غيره فلا يرث من مات حال فقده ان حكم بموته يوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له
والا فلمن يرث ذلك لولاه وان مضى عمره مما لا يعيش
اليه اقرانه قيل تسعون سنة وقيل مائة وقيل مائة وعشرون سنة حكم
بموته في حق ماله فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك كتاب الشركة هو ضربان شركة ملك وشركة عقد
فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او
استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او
اختلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر يجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في
كذا ويقبل آخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويا

تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز
بين مسلم وذمي خلافا لأبي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ و
صبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة أو
بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه
كل منهما سوى طعام أهله وكسوتهم لهما وكل دين لزم أحدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وإن لزم
بكفالة بأمر لزم الآخر خلافا لهما وكذا إن لزم بغصب خلافا
لأبي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وإن ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا إن فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وإن
ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او بالدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة
إن تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه
بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وإن خلطا جنسا واحدا ثم
اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند أبي يوسف وإن
خلطا جنسين لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان وهي أن
يشتركا

متساويين فيما ذكر أو غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما و
بكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما أو في أحدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما أو دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها أيضا والوضيعة على قدر المال
وإن شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه إن أداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل
الخلط هلك في يده أو في يد الآخر وعليهما بعده فإن
هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته وإن هلك قبل شراء الآخر فإن كان وكله
الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته وإلا
فالمشترى له فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
أن يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع و
يده في المال يد أمانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
أن يشترك خياطان أو صباغ وخياط على أن يتقبلا
الأعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا

العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما
فعلى كل منهما طلب الأجرة ويبرأ الدافع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه وان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل والله اعلم فصل ولا تجوز الشركة
فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشام
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله
وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فأديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن

الثاني

الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له
خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا
ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء وبنى سقاية او خانا
او رباطا لابن السبيل وجعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا
بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا
سلمه الى متول او استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف
الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه
ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره

إذا شاء خلافاً لمحمد ولكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وأبو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع كالخيل والإبل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند أبي يوسف
وقف بقر مع أكرتها وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده وسائر
آلة الحراثة وإذا صح الوقف فلا يملك به الآلة ولا تجوز قسمة
المشاع عند أبي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن
لم يشترطها الواقف إن وقف على الفقراء وإن على معين فعليه
فإن امتنع أو كان فقيراً آجره الحاكم وعمره من أجرته ثم رده إليه
ونقض الوقف يصرف إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ إلى
وقت الحاجة وإن تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه إليها
ولا يقسم بين مستحقي الوقف فصل إذا بنى مسجداً
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة ولا يضر
جعل سرداب لمصالحه فإن جعل لغير مصالحه أو فوقه بيتاً وجعل
بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن بالصلاة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف
يزول

يزول ملكه بمجرد القول مطلقاً ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب
رباط إليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في إجارة
الوقف فإن لم يوجد فالمختار أن لا تؤجر الضياع أكثر من سنة ولا يؤجر
إلا بأجر المثل ثم لا ينقض إن زادت الأجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه أن يؤجر إلا بنيابة أو ولاية ولا يعار
ولا يرهن وإن غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو
شرط الولاية لنفسه وكان خائناً ينزع منه وإن شرط أن
لا ينزع كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بإيجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما
دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
فلو قال خذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح وإذا أوجب
أحدهما فللآخر أن يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس أو يترك
لا ببعضه في بعض إلا إذا بين ثمن كل وإن رجع الموجب أو
قام أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا وجد الإيجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس في العوض المشار إليه
معرفة قدره ووصفه لا في غيره وثمن حال ومؤجل بأجل معلوم

ولو اشترى بأجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله أجل سنة اخرى
خلافا لهما وان أطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن
الأروج وان استوى رواجها لا ماليتهما فسد ما لم يبين ويصح
الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا وان بيع بغير جنسه او باناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها في المجلس وللمشتري الفسخ بالخيار وان سمى كيل
او جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او
اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في
الوجهين وصح بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح
فيها ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر
فسد

فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته و
يخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة
لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في
الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف فصل لا يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض وان اطلق شراء
شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف و
لا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه او اقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد
صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض

لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر
قبل القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر
سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز
والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم اولا ان لم يكن مؤجلا
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **فصل** الخيارات
صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر
الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اية مدة
كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا فان نقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او
اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن
وكذا لو تعيب والاول لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى
زوجته بالخيار لم يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا
في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا

بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
في مدته من الاستبراء والاستبراء على البائع ان ردت بخيار ولو
قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا بخيار فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز
بحضرة صاحبه وغيبته لا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان
فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد وتم العقد ايضا بموت
له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على
الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط
المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد
وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار
في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز في [illegible]
ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد بتعيينه
والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه و
تعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه

وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين و
العيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشتراه
عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك
فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم بطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد
من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان كان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعلم بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كالكل وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو الوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صح وله
الخيار

صورة المسئلة اذا مات من له الخيار العيب والتعيين يصير الخيار لورثته اتفاقا واما اذا مات من له الخيار الشرط والرؤية في مدة الخيار يلزم البيع ولا يورث كالاجل والمضاربة والوكالة توفيق

الخيار ان اشتراه ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير
والا لا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فالقول للمشتري
ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله
ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلو وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا
السرقة والبول في الفراش وهي من كبير عيب آخر فلو ابق او سرق او
بال في صغره ثم عاوده عند المشتري في صغره رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا
والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري في صغره او في
كبره رده به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في
الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة او الحبل ويعرف ذلك بقول الامة فلو رد اذا
انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما
وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العينين

فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان
يرضى البايع باخذه كذلك فلذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية
عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق
على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا
بكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبل برضا
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن يدعي اباق مشتريه يبرهن اولا
انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط

او بالله

او بالله ماله حق الرد عليك من وجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندي قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالاخر عيبا اخذهما معا او ردهما معا ولا يرد المعيب وحده
الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض المكيل او الموزون
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما
بقي بخلاف الثوب والمداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضى ولو ركب لرده او لسقيه او شرى علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ
وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي

ثم قطع في يد الآخر رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الآخر على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وإن لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض
عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع أم الولد
والمدبر وكذا بيع المكاتب إلا أن يجيزه وكذا بيع ما غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة وإن سمي ثمن كل
وعندهما صح في العبد والذكية إن بين الثمن وصح في قن ضم إلى مدبر أو إلى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم إلى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر أو
بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك
لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل إليها
بنفسه ولم يسد مدخلها وإن صيد وألقي فيها وأمكن أخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لأبي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص
وجذع في السقف وذراع من ثوب وإن ذكر قطعه فلو قلع الجذع
أو قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على
النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله

خرصا

خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر بأن يتساوما سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري أو وضع عليها حجرا أو نبذها إليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء ولا بيع
المراعي ولا إجارتها ولا النحل إلا مع الكوارات خلافا لمحمد ولا دود
القز وبيضه وعند أبي يوسف يجوز في الدود إذا كان مع القز
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار
ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده فإن عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند أبي يوسف
يصح في لبن الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ورده
ويفسد الماء القليل عند أبي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز
بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص على أنه أمة فإذا هو
عبد ولو باع كبشا فإذا هو نعجة جاز وتخير ولا شراء ما باع بأقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراه مع غيره بثمنه الأول قبل نقده ويصح في الغير بحصته
ولا شراء زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين

وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر
المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها
من ملكه والبيع بشرط يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع
يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا بل
يلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او يسلمه الى راس الشهر
او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة
الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
وان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات وهو ايضا
بجوازه بعلم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشترين عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة
في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني

قولهما

العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط ولا يقتضيه العقد صح

٩٦

قولهما اخذ من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد وقد ولدت في
يده مشترية حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا
فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه له هلاكه مثل حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين والا كالشرط الزائد كشرط ان يهدي
له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح
ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه
فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح
او اعتقه او وهبه وسلم وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى
في ما اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
وترد وشك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزم قيمتها او
يكره البيع عند اذان الجمعة والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
فيمن يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا
احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع

خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا بعيدين

فلا باس بالتفريق باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد

وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا

وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف

بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان

تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار

بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط

ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا

وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل

بيعا ويصح الشرط وان تعيب يصح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة

المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك

بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتولية والوضيعة المرابحة بيع ما شراه

بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص

والوضيعة بيعه بالنقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول

مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم

الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم

والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا ولا يضم نفقته

ولا اجر

ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة

في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر خيانة

وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها

من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ

لزم كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه

ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما

يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشتراه مأذون مديون بعشرة

وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف

لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على

اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت

وهي ثيب واصاب الثوب قرض فارة او حرق نار وان فقئت

عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان

وان اشتراه بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري وان اتلفه ثم علم

لزم كل ثمنه وكذا التولية فلو اشترى ثوبين صفقة واحدة كل بخمسة

كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم

مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول

قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له

يمكن نقله من مكان الى مكان

كالارض

بيعه ولا أكله حتى يكيله ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني
والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل إن زيد وعلى ما بقي إن حط والشفيع يأخذ بالأقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن كذا من الثمن سوى الألف
أخذ الألف من زيد والزيادة منه وإن لم يقل من الثمن فالألف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين أجل بأجل معلوم صح تأجيله إلا القرض إلا في الوصية ويصح
التأجيل إلى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد
ونحوه. الربا هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في معاوضة مال
بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
أو نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع تقابض
أو متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فإن وجد الوصفان حرم الفضل بالكيل والنساء وإن عدما حل
وإن وجد أحدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح
سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا
فهو كيلي أبدا كالبر والشعير والتمر والملح أو على تحريمه وزنا فهو وزني

أبد

أبدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل
على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا
وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس
معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن
وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه حتى
يكون اللحم أكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بمثله
كيلا لا بالسويق أصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا أو مبلولا بمثله أو باليابس
والتمر أو الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز
بالبر والدقيق أو السويق وإن كان أحدهما نسيئة وبه يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا إلا متساويا وكذا البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق أو بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت أو السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر

مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز
اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل او كثير هو فيها او منها وعندهما يدخل ان كان مفتحها في
الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق وتدخل
في الاجارة بدون ذكر كل حق

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان
في يده وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها المرجل
لا يتبعها ولو قال شخص لآخر اشترني فاني عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا امكانه معلوم
لا يضمن الآمر ورجع على البايع اذا حضر والا ضمن و
ان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شي فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو
استحق كلها رد كل العوض [illegible] صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها [illegible] او بعضا ولو باع

فضولي

فضولي ملكه ان يفسخ وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين
والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا
واذا اجاز فالثمن العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشها له ويتصدق بما زاد على نصف الثمن
ولو اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او
السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك
عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في
بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو
بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا بغيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العدد المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا في الفلوس خلافا لمحمد و
في اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين
وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيها عددا ولا في الحيوان

رب السلم او المشتري
راس المال او الثمن
المسلم اليه او البايع
مسلم فيه او المبيع

والطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا

ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طيرنا ولا يصح اذا وصف موضع

معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين

لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخل بعينه ولا فيما لا يبقى

من العقد الى المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع

كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا

رطلا او كيلا بمكيال لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم

واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا

او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما

ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه

ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال

اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان العقد ومثله

الثمن والاجرة والقيمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا

وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم

مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين

فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه

بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد

التقابل

التقابل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه

قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه

له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه

في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع

كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته

ولو اكتال العين والدين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا

وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين وان شاء في الشركة

وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا

فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو

ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف

الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما تدين السلم بيان الاجل

واشتراط الردي وانكره الاخر فالقول لمدعيها مطلقا

وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول والمسلم اليه في الثاني

والاستصناع باجل سلم ويصح فيما امكن ضبط صفته وقدره

تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست

وقمقمة والمبيع العين لا عدته فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع

عنه والبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او ما صنعه هو قبل

فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير
في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا لا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بائعه وان لم يعرف مكانه يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا
بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول فهو له
ليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع
تراب

تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
والدعوة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع
مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في
بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته

خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصة الحلية وإن لم يبين أو قال خذ هذا من
ثمنهما وإن تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم و
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب فضة
وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا
متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وبيعه
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو
اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع
عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه سلعة

يتعين بالتعيين والتساوي والغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد
يوم قيمتها الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه قدر ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في
الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
به نصف درهم ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله
والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره
او بضمنته او علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
وصح اخذ الكفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه

المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث
تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
قالوا برئ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما وبه يبرأ عند الامام وان سلم في برية او في السواد لا يبرأ
وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او
لم يبينها فكفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به
غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في الحد والقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه شهود ان في حد او قود حبس وكذا
ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالمال

صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه
او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق بما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق البيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو قدم زيد
وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر وكذا ان جعل احدهما
اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله
عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره بالاكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كانت بامره رجع و
لا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ
الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر
عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا
الى وقته ولو صالح الكفيل عن الالف على مائة برئ ورجع بها فقط

ان كفل وصالح عن الالف بجنس آخر رجع بالألف وان صالح عن موجب
الكفالة بريء هو دون الأصيل وان قال الطالب للكفيل بالأمر
برئت إليّ من المال رجع على أصيله وكذا في برئت عند أبي يوسف
خلافا لمحمد وفي برّأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع
إليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما يتعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالأمانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به أو عبد وكذا بدل
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال أبو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فأجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قال لأجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالأعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع
الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر

فصل ولو دفع الأصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده

منه

منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ولو رده الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو أمر الأصيل كفيله ان
يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر
بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بأن له على الغريم ألفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وهذا كفيله بأمره قضى به عليهما ولو بلا أمره قضى على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن
في المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه
باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة
صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة
الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما
لم يقض بثمنه على بائعه بكفالة الرجلين والعبدين دين عليهما

كفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر إلا إذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فما أداه رجع بنصفه
على شريكه أو بكله على الأصيل ولو بأمره وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ
الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين أخذ من شاء
من شريكيها بكل دينه وما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به
على النصف إذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الآخر بنصف ما أدى وإن أعتق السيد أحدهما قبل
الأداء صح وله أن يأخذ الآخر منه أصالة أو من المعتق كفالة ويرجع
المعتق بما أدى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه إلا
بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا وإذا أدى لا يرجع
على العبد إلا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي أنه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بأمره أو عبد
غير مديون عن سيده فعتق فأي أدى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال
والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل أيضا وإذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته بل يأخذ كفيلا من الورثة أو الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع على المحتال إلا إذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا

مديون هو الذي عليه الدين
ومحتال عليه هو الذي قبل الحوالة
ومحتال له هو الدائن
ومحتال به هو المال

أو إنكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي
إياه أيضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وإذا قيدت الحوالة بالدين أو
الوديعة أو الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع أن المحتال أسوة
لغرماء المحيل بعد موته وإن لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
بأخذه ما على المحتال عليه أو عنده وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما أحال
فقال أحلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما أحال فقال أحلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره
السفتجة وهي الإقراض لسقوط خطر الطريق والله أعلم

صورته أن يدفع تاجر لآخر ليدفعه إلى صديقه
وإنما يدفعه على سبيل القرض لا الأمانة
ليستفيد به سقوط خطر الطريق زمانه

كتاب القضاء

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات
وأهله من هو أهل للشهادة وشرط أهليته شرط أهليتها والفاسق
أهل له ويصح تقليده ويجب أن لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
أن لا تقبل ولو فسق العادل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي أن يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه و
فهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط

وقال بعض المشايخ إذا قلد الفاسق ابتداء
يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق

الأولوية

الأولية ويصح تقليد الجاهل ويختار الأقدر والأولى وكره التقليد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام ولا بأس به لمن يثق من نفسه بأداء
فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقليده
من السلطان الجائر ومن أهل البغي إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
وإذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرهما ويبعث أمينين يقبضانها بحضرة المعزول أو
أمينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه وحكم
لا يعمل بقول المعزول وإلا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر
في أمره ويأخذ منه كفيلا ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة أو
بإقرار ذي اليد لا بقول المعزول إلا أن أقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم في المسجد والجامع أولى ولو جلس في داره و
أذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية إلا من قريبه أو ممن
جرت عادته بمهاداته إن لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ إن لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
وإقبالا ونظرا ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يضيفه دون الآخر

ولا يضحك إليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله
أتشهد بكذا واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة ولا
يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فإن عرض له هم أو نعاس
أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء وإذا تقدم
إليه الخصمان فإن شاء قال لهما ما لكما وإن شاء سكت وإذا تكلم
أحدهما أسكت الآخر فصل وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس
خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى
فإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى
الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه
كالمهر المعجل والكفالة ولا في ما عدا ذلك إلا إذا برهن خصمه أن
له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو
الصحيح وقيل شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن
برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على إعساره قبل حبسه
وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده
إلا إن أبى من الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان
له من يخدمه فيه وإلا أخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح
ويمكن من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر
يظهر

له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه و
لا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص
والملازمة أن يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
وقالا رحمهما الله اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا
أن له مالا والله تعالى أعلم **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر
حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل
يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي فهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة و
المضاربة المجحودتين وعند محمد رحمه الله تعالى قبوله في كل ما ينقل
وعليه المتأخرون رحمهم الله تعالى وبه يفتى ولا بد أن يكون الى معلوم
بأن يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه
ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختم بحضرتهم و
يحفظوا بما فيه ويسلم اليهم وأبو يوسف رحمة الله عليه لم يشترط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار

السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس
حكمه وعند أبي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه أن الختم ليس
بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا أن كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ
على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له أن يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا أن يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا استخلف المفوض اليه فانه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نائب الأصيل وغير المفوض ان نابه بحضرته أو بغيبته فأجازه
جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه
الصدر الأول أمضاه ان لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة و
الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
القضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور

فان مات الكاتب او عزله او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل كذلك

اي اذا شهر المكتوب

واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب

لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فالا حاجة ان يصرح ان الوكيل هناك لا ينعزل بموت الموكل لانه في الحقيقة ليس نائب الاصيل

فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على إلا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيل أو شرعا كوصي نصبه القاضي أو حكما بأن كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للأب في الأصح
فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه
عليهما ببينة او اقرار أو نكول وأخباره باقرار أحد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه لا بعده
وإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه ان وافق مذهبه وإلا نقضه ولا
يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به
دفعا لتجاسر العوام ولو حكما في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لأبويه وولده وزوجته ويصح
عليهم ويصح لمن ولاه عليهم مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو
لغيره أن يتد في سفله أو ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي
العلو أن يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر

وقيل

وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لأهل زائغة مستطيلة ينشعب منها
مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل
ولو قبله لا يقبل ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنها زيوف
أو نبهرجة صدق لا ان ادعى ستوقة ولا ان أقر بقبض الجياد أو حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار أيضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن أقر بألف ليس
لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بل لي عليك ألف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف
ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى
عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
أو الأبراء قبل برهانه وإن على انكاره ولا أعرفك فلا ولو ادعى
على آخر بيع أمته منه وأراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع
والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر عندهما وعند أبي يوسف
يسمع وذكر ان الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط
وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت زوجته أسلمت بعد موته

فالقول



وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته أسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وإن قال المودَع هذا ابن مودِعي الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضي
للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهادة لم يقولوا
فيها لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا إرثا له ولأخيه الغائب وبرهن
عليه دفع إليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا إن كان جاحدا أخذ النصف الآخر منه ووضع عند أمين وفي المنقول
يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه
بدون إعادة البينة ومن أوصى بثلث ماله فهو على كل مال له
ولو قال مالي أو ما أملك صدقة فهو على مال الزكاة وتدخل فيه أرض العشر
عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإن لم يكن له مال غيره أمسك منه قوته
فإذا أصاب مالا تصدق بمثل ما أمسك ومن أوصي إليه ولم يعلم
فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الإخبار بالتوكيل خبر فرد
وإن فاسقا لا في العزل منه إلا من عدل أو مستورين وعندهما
هو كالأول وكذا الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي

أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشتري على الغرماء ولو باع الوصي لأجلهم بأمر القاضي ثم استحق
أو مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو
الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم إن استفسر
فأحسن تفسيره وإلا فلا ولا يعمل بقول غير العادل مطلقا ما
لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص أخذت منك
ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك أو قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال بل أخذتها أو قطعت ظلما أو اعترف بكونه ذلك
في حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك
أو بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا هو الصحيح و
القاطع أو الآخذ إن كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا
في الأول كتاب الشهادات هي إخبار بحق للغير عن مشاهدة
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع منه ويفترض أداؤه
بعد التحمل إذا طلبت منه إلا أن يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
أفضل ويقول في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء



الشهادة اخبار حق الغير على الآخر عن
يقين لا عن حسبان درر
قوله لا عن ظن واليه الاشارة بقوله م
ها اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع
درر
وانما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك
ولا يقول سرق لئلا يجب الحد ودص
شرط ذكر الحدود اي ذكر الشهادة الحدود والاربعة
او الثلث في الشهادة على الاستعار درر

وما روي عليه
قبل شهادة امرأة
واحدة في الولادة

فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة
لا الارث وعندهما في حق الارث أيضا ولغير ذلك رجلان أو رجل
وامرأتان مالا او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة و
الوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تصح لو قال أعلم أو أتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا
طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي
للتزكية هو عدل في الاصح قيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن أخطأ أو نسي فان قال هو
عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان أحوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط
الحرية في تزكية العلانية فصل يشهد بكل ما سمعه أو رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول أشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع أداءها
او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليه ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا
راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي

شهادتنا ايلر

وأصل

وأصل الوقف اذا أخبره بها من يثق به من عدلين أو عدل وعدلتين و
في الموت يكفي العدل ولو أنثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا
بمجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا
سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه
ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك
ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان
باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل لا يقبل شهادة الأعمى خلافا لأبي
يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا
اذا تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم أسلم ولا الشاهد
لأصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين
للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة ولا تقبل
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور أو بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
قوم

ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته
او بطلاق قبلها ابا ها تحل لها ان تتزوج ان كان
خان
اذا غاب الرجل عن امرأة فاخبرها عدل
طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد
وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر فاسقا
من ذخيرة
لان الشهادة من الولاية ولا ولاية للمملوك
لقوله عم لا تقبل شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لمولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج
لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده
ولا الاجير لمن استأجره

بسببه أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربوا أو يدخل الحمام
بلا إزار أو يفعل ما يستحقر به كالبول والأكل على الطريق أو يظهر سب
السلف وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ومحرمه رضاعا أو مصاهرة
وشهادة أهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله وإن اختلف
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله إن كانا من دار
واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر
وغلب صوابه والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا التحمل ولو شهدا أن
أباهما أوصى إلى زيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا ولو شهدا أن أباهما
الغائب وكله لا تقبل وإن ادعاه ولو شهد دائنا ميت أنه أوصى
إلى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديونا أو موصى له
لهما أو وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
من غير إيجاب حق للشرع أو للعبد نحو هو فاسق أو آكل ربوا أو أنه مدعي
استأجرهم وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو محدودون
في قذف أو شارب خمر أو قذفه أو شركاء المدعي أو أنه استأجرهم لها
بكذا وأعطاهم ذلك مما لي عنده أو أني صالحتهم بكذا ودفعته إليهم
على أن لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال

ادعى

أوهمت بعض شهادتي قبل لو كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا شراء أو إرثا وشهدا بملك مطلق
ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنا فلا تقبل لو شهد أحدهما بألف أو مائة أو طلقة
والآخر بألفين أو مائتين أو بطلقتين أو ثلث وعندهما تقبل على
الأقل ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي
يدعي الأكثر قبلت على الألف اتفاقا وكذا مائة وعشرة وطلقة
ونصف ولو شهدا بألف أو بقرض ألف وقال أحدهما قضى
منها كذا قبلت على الألف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه أن لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد
يوم النحر بمكة والآخران بقتله إياه فيه بكوفة ردتا فإن قضى بأحدهما
أولا بطلت الأخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما
وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء أو الكتابة بألف
والآخر بألف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود و
الرهن والخلع إن ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وإن
ادعى الآخر كان كدعوى الدين والإجارة كالبيع عند أول المدة

وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالألف استحسانا ولا فرق فيه بين
دعوى الأقل والأكثر وفي الإرث فيه أيضا ولا بد من الجر
في شهادة الإرث بأن يقول الشاهد مات وترك ميراثا
للمدعي أو مات وهذا ملكه أو في يده خلافا لأبي يوسف فإن قالا كان
هذا الشيء لأب المدعي أعاره أو أودعه من الذي في يده قبلت
وإن شهدا أن هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وإن شهدا
أنه كان ملكه قبلت ولو أقر المدعى عليه أمر بالدفع إليه وكذا لو شهدا
بإقراره بذلك باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وإن
تكررت وشرط لها تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر و
أن يشهد عن كل أصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها
أن يقول الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول
الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع أصله
وأحد الشاهدين الآخر فإن سكت عنه جاز ونظر في حاله عند أبي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة
وإن شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا
أنهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا أنها هي أم لا
قيل

قيل لهما هاتا شاهدين أنها هي وكذا في نقل الشهادة فإن قالا فيهما التميمية
لا يجوز حتى ينسباها إلى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد أو الفخذ أو
بنسبة خاصة والنسبة إلى المصر أو المحلة الكبيرة عامة وإلى السكة
الصغيرة خاصة باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها إلا عند
قاض فلو ادعى المشهود عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه إياهما
فإن رجعا قبل الحكم لا يحكم وإن بعده لا ينقض وضمنا ما أتلفاه
بها إذا قبض المدعي مدعاه دينا كان أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع أحد
لا يضمن فإن رجع آخر ضمنا نصفا فإن شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وإن رجعتا ضمنتا نصفا وإن شهد
رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فإن رجعت أخرى
ضمن التسع ربعا وإن رجع العشر ضمن نصفا وإن رجع الكل فعلى
الرجل سدس وعليهن خمسة أسداس وعندهما عليه نصف و
عليهن نصف وإن شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على
الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها أو عليه
إلا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع

وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته و
غلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع
كذب اصلي او غلط ليس بشيء ورجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين و
شاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد
ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء
كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في حق
بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او
مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى
الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح

عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم
في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا
شفعة شريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح و
خلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق مال وهبة وصدقة
وعارية وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل
باب الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل وبين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد او نوعه

كالتركي أو ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في
قليلها والدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل
لشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين أن هلك في يد الوكيل
فعليه وإن قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل أيضا وهلاكه عليه إذا قبضه
الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرفه ولو وكل عبد
ليشتري نفسه له من سيده فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو
له وإن لم يقل لفلان عتق وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فإن قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما
أعطاه العبد لأجل الثمن للمولى وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من
الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع وحبس المشتري لأجله فإن هلك قبل
حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط وعند
يوسف هو كالرهن وليس للوكيل شراء معين شراؤه لنفسه
فإن شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن أو بغير النقود له و
كذا إن أمر غيره فشراه بغيبته وإن بحضرته فللموكل وفي غير المعين

هو

هو للوكيل إلا أن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له وتعتبر في
السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم أنكر
كون زيد أمره فلزيد أخذه إن لم يصدق إنكاره فإن صدقه لا يأخذه
جبرا فإن سلمه المشتري إليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى أحدهما جاز وكذا إن وكل بشرائهما بألف وقيمتهما سواء
فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وإن بأكثر لا وقالا يجوز أيضا إن
كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فإن شرى الآخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فإن قال الوكيل بشراء عبد غير عين
بألف شريته بالألف وقال الموكل بنصفه فإن كان قد دفع إليه
الألف صدق الوكيل إن ساوى الألف وإن لم يكن دفعها فإن ساوى
نصفها صدق الموكل وإن ساويها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في
معين لم يسم له ثمنا وشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع
في الأظهر فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع من ترد شهادته له
وقالا يجوز بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل
أو كثر وبالعرض وقالا لا يجوز إلا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة

وبيع نفس ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما
على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه
او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد
المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم
الوكيل ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق و
عتق لا عوض فيهما وليس للوكيل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله

اي مات الكفيل مفلسا او نكر الكفالة ولا بينة للوكيل عليه لا يضمن الوكيل للموكل

قيل قدر في الدراهم بربع عشر القيمة وفي العروض بنصف عشر القيمة وفي الحيوان بعشر القيمة وفي العقار بخمس القيمة

ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته
جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او
مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق
طفله المسلم والوكالة بالخصومة والقبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض الدين بالخصومة بل
القبض خلافا لهما والوكيل باخذ الشفعة بالخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل
بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا
يثبت البيع فلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل و
لا يثبت البيع بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير
مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر
في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بدفعه اليه

اي لا يجوز للكافر التصرف في حق طفله المسلم

ايضا ورجع على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان
ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في
دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفع الدين اليه ولا يستحلفه
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما
استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها
باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل
الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح و
تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده بشهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره لو مأذونا وافتراق الشريكين وتصرفه
فيما وكله به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل كتاب الدعوى
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه

من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل
المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه
لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل
المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضي بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع
ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان وعندهما يحلف وبه يفتى والسارق يحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس

بلا آفة فقضى بالنكول

حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يقضى بالارش فيهما فان

قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه

ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل

او يلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل

ان الح الخصم صح بهما فى زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز عن

التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على

موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق

النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف على الحاصل ففى البيع والنكاح

بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين منك

الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ما له هذا الذى ادعاه

فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بايعته

خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف

على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم

لا يريهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف

الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه

او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ

صح ولا يحلف بعده باب التحالف ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع او

قوله والغريب قدر مجلس الحكم اى لازم مدعى الغريب مقدار ما يجلس القاضى جالسا فى المحكمة صح

ولا يسقط حق الورثة بمرور الزمان قاضى خان ومرور الزمان لا يمنع الحق فى الارث من غرماء للجامع الصغير

فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وعند عجزهما عن البرهان

قيل لهما اما ان يرضى احدهما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان

لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى

المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا

فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى

الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد

هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ و

تلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك

بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان

ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمة

عند محمد وتعتبر قيمتهما فى الانقسام يوم القبض وان اختلفا

فى قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى

واختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض

المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو فى قدر راس المال بعد اقالة

السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا فى قدر الاجرة

او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ

بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر لو فى المنفعة وايهما

فائدة اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وفاء غير ممتنع صح

البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو فى قدر راس المال بعد اقالة السلم صح

نكل لزمه دعوى الآخر ايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة
وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة فالقول للعبد
وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها ولورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او
غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني
خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو

هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب**
دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه
احق برهنا على ذي يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق فان اقرت لاحدهما قبل
البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما
فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل
برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه احدهما بعد ما
قضي لهما لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى فان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى
وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من هبة معه فان كانت بشرط
العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من
زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة

ار احد الخارجين

والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم
منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو لم يورخا ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ذو الوقت ولو كان المدعى في ايديهما
او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج و
ذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك
من آخر على النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر
على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه
كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وحلب لبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز كالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل
منهما

١٠٩

منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فللمدعي الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا
فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليه والراكبان بلا سرج فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر
والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا
ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب
الثلاثة وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال

اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينات
وترك الدابة مع ذي اليد درر

وراد البينات لظهور كذب الفريقين
فتترك في يد من كانت في يده كذا
في الكافي من درر

فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده
وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضي بيده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد فلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة باب دعوى النسب ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او اعتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو
ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين او صدقه المشتري فالحكم كالاول والا لا يثبت
وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه
وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيعه
وكذا لو كاتبه المشتري او رهنه او آجره او زوجه
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد

فان مات الام فادعاه البايع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة ولا يرد حصته والولد ولا يرد حصة الام كذا في النهاية

توأمين

توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما
يصح ان جحد ولو كان في مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء
على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ
ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا بمعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح
ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به
فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا دراهم درهم وكذا كذا احد عشر

ط العقر عشر القيمة في البكر ونصف عشر القيمة في الثيب

كذا وكذا احد وعشرون وان ثلث مع الواوين

وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة
في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو
قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك
بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو
حال لزمه حالا وحلف المقر على الاجل ولو قال مائة وثلثة
دراهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة و
ثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم
لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط
وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في
عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر
عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وان نوى مع فعشرة
يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة

يلزمه

١١١

يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار
الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل على الوجه
من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا
لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان
ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين و
احدهما وبعض الآخر بطل الاستثناء خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة
خلافا لمحمد ولو استثنى فيها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا
ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو
اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها
لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها
وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل

للمقر له سلم ويسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف
ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو
قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو
قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا
ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن وقال الآخر غصبت
هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو وهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع
اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي
صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في
الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه

او اقرضته

او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذه الكرم
لي استعنت به فيه وادعاه فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
يقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح
تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر
لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويشترط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن
يشترط في اقرار بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها و
عندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت
ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ

شارك في الإرث إلا بثبت نسبه ولو كان لأبيهما دين على
شخص فأقر أحدهما بقبض أبيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء
للمقر كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع إقرار وسكوت
وإنكار فالأول كالبيع إن وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وإن استحق بعض
المصالح عنه أو كله رجع بكل البدل أو بعضه وإن استحق بعض
البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه وإن وقع عن مال بمنفعة
اعتبر إجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت أحدهما و
والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع أحدهما و
تجب في دار صولح عليها وما استحق به من المدعى كلا أو
بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل بعضا أو كلا رجع المدعي إلى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته أن يزيد
ويبرئه عن دعوى الباقي فصل يجوز الصلح عن مجهول و

لا يجوز

ولا يجوز إلا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة و
الجناية في النفس وما دونها عمدا أو خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال ولا ولاء عليه لو دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة
إن كان مبطلا ولو صالح بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز أن ادعته
المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وإن قتل عبد مأذون رجلا
عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل
رجلا عمدا وإن صالح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل إن كان بتغابن فيه وإن بعرض صح مطلقا اتفاقا وإن
عتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وإن بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه إلى المنكر ليقر له
وبدل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
إلا أن ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وإن صالح فضولي وضمن
البدل أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة أو
أطلق وسلم صح وكان متبرعا وإن أطلق ولم يسلم يوقف فإن أجازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلا بطل باب الصلح في الدين
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه أخذ لبعض حقه
وإسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة أو

الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة وعن الف مؤجلة على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على
آخر الف اد غدا نصفه على انك برئ والا لا يبرئ خلافا لابي يوسف
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرء اذا لم يدفع اجماعا وان ابراتك من نصفه على
ان تعطيني نصفه غدا برء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
اد الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي
او متى اديت الي نصفه لا يصح الابرا وان ادى ومن قال سرا
لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان
اعلن لزمه الحال فصل ان صالح رب الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا
من الدين شاركه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه
شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرء عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرا عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او احد النقدين

لا يصح

١١٤

لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
وفي التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان
شرطوا ابراء الغرماء منه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا
او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي
صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية
ويبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان
يوقف قدر الدين ويقسم الباقي كتاب المضاربة هي شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امينه فاذا تصرف فوكيل
فاذا ربح فشريك فان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع فان فسدت فاجير فله اجر مثله
ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بمال تصح به
الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب

بل لا بد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها الاخر

وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم

منه وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل

الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها

أن يبيع ويشتري او يوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع

ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر

وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب

الا باذن رب المال أو يقول له اعمل برايك ولا ان يقرض أو يستدين

او يستدين او يهب أو يتصدق الا بتنصيص فان شرا بمالها

بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك ولو خلط بماله

والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ

وحصته اذا بيع وحصة الثوب للمضاربة وان قيدت ببلد او سلعة

او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز عن ذلك فان تجاوز

ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة

غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال

اشتر في سوقها فاشترى في غيرها بخلاف قوله لا تشتر في

غيرها وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه

بالنصف

115

بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف

خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع

اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة

في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري

به من يعتق على رب المال فان اشتراه كان له لا لها ولا ان يشتري به

من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان

حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في

نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف

وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت

قيمته الفا ونصفا استسعاه رب المال في الالف وربعه او اعتقه فاذا

قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية

وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن ما لم يربح وان كانت

الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما

شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة

فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان

او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول

وان دفع بالنصف فنصف لرب المال ونصف للثاني ولا شيء للاول وان شرط

او فلي نصفه صح

وان شرط للثاني الثلثين فلهما ما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
وان كان قيل له ما رزقك الله تعالى او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني النصف ولكل من الاول
ورب المال الربع ولو شرط للعبد رب المال ثلثا وليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما او بلحاق رب المال مر
تدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال ديون لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا وان زاد على الربح
لا يضمن المضارب فاذا اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه بلا فسخ ترادا حتى
يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه فان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراشه

ينام

ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وضمن ما كان
زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من
كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان
امكن ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفق المضارب من الربح اولا وما
فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع امتاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من
حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف
المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل
نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا
على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف وربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه
من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف

قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وجمع ما دفع راس المال ولو كان مع
المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه المال قد دفع بينها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت والمالك عينت وقال
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كتاب الوديعة الايداع
تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الأمين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان
يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
ابا جا فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحدها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في
المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا في المائع عند محمد وابي يوسف ام يصير الاقل تابعا

للاكثر

١١٧

للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك
الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان ردها مثله وخلط بالباقي
ضمن الجمع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به عند ابي يوسف
ومحمد لا يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى
احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما
يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ باذن الاخر وان مما لا يقسم
حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله
فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى
عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه
خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ان شاء ضمن

رب المال

الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن أيا شاء

اجماعا ولو اودع عند عبد شيأ فاتلفه ضمن بعد عتقه وان عند صبي

فاتلفه فلا ضمان أصلا وقال ابو يوسف رحمه الله ضمن ايهما شاء للحال

وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني

فللحال ومن معه ألف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما

فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب العارية هي تمليك المنفعة

بلا بدل ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل

والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده

وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك

عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير

الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر

ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر

لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع الموجر ان لم يعلم انه عارية و

له ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما

يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يعين

فان عين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره فليس له ان يركب

هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط

٢٠٧

وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وصح اعارة

الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان

لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره وله ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل

يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض

كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى

يحصده ومؤنة الاجارة رد المستعار وللمستاجر والوديعة

والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب

وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار

مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع

عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير

ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة

وردتني نفيس الى دار ملك ونكتب مستعير الارض للزراعة

قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما كتاب الهبة هي تمليك

عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في

المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من اذنه وتنعقد بوهبت و

نحلت واعطيت واطعمتك وكسوتك بهذا الطعام والثوب

اعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري هبة تسكنها وحملتك

على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى أو سكنى هبة أو نحلى سكنى
او سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة ولا
ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل وزرع في ارض وثمرة في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له
تتم بلا تجديد قبض وهبة الأب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب
في يد الأب أو في يد مودعه لا ان كان في يد الغاصب او المبتاع بيعا فاسدا
او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالأب عند غيبته منقطعة
او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل ما يعوله الطفل
وهبة الأجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي
احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفل لها
ولو مع حضرة الأب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه
خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما باب الرجوع فيها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا
المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من أجنبي

فلو

فلو لم يعوض فله ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو
وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم
والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و
ان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا تصح الرجوع
الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل
منهما فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها

ولو دبّر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو أعتقه ثم وهبها

ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او

ان اديت الي نصفه فلك الباقي او فانت بريء من الباقي فهو باطل والعمرى

جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره

فاذا مات ردت اليه والرقبى وهي من الانتظار باطلة فان قبضها كانت عارية

في يده وعند ابي يوسف رحمه الله عليه تصح كالعمرى وهي ان تقول ان مت

قبلك فلك الدار وان مت قبلي فهي لي فان قبضها كانت عارية

والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع

فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان

فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح

اجرة وتفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية

والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة

كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي

الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد

في الارض على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل

كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة

لان المدة اذا علمت يصير المنافع معلومة منح

وتارة

وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد

بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض

الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت

التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل

مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر

وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج تسقط الاجر وان

بعده فلا وتسقط ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر

ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد

الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين

كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجرة فان حبسها

فضاعت فلا ضمان والكل وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر

او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب

ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل

غيره فان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم

قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استاجر لايصال طعام الى زيد

فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر لايصال كتاب اليه

فرده ملوثة وقال محمد له اجر الذهاب هنا لا في الاول اجر الذهاب اجماعا

ولو تركه هناك يجب

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت

وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء

كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الأرض للزراعة ان بيّن ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها اليه فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الأرض تنتقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة
كالشجرة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من يشاء فان ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل
ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو
شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى بالحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حمل والا
كل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها
مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها ذهابا
وايابا في الأصح وان نزع سرج الحمار واسرج بما يسرج به مثله لا يضمن
وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن قدر ما زاد

وزنه ... وقال ... مثله ... ان اوكفه بما لا يوكف به

١٢١

فلو ضاع لا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس ضمن

وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الأرض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه
قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على المسمى
وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الأصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور
وكل شهر يسكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يسم قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد وان كان حين يهل يعتبر بالأهلة
والا فبالأيام وعند محمد الاول بالأيام والباقي بالأهلة وابو يوسف معه في رواية
ومع الامام في رواية اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة
اخذ عسب التيس ولا على الطاعات كالأذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه ولا على الملاهي كالغناء والنوح ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به على دفع الحلوة
المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
وان اجر داره من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه

وان لم يكن العقد حين الهلال

اي الملاهي كالدف والطنبور وغيرها

المشاع اي عبد مشترك بين

الظئر اي المرضع

فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم يكن برضاه
الا كان نكاحا ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها
ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه
او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من
دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها صح
و ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار
للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره ليحمل طعاما هو لهما لا يلزم الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل دعا صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر
ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان
اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد فصل الاجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه
به يفتى وعندهما يضمن ان امكن منه التحرز كالغصب والسرقة

بخلاف

بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر وما تلف
يضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
ولا يضمن فصادا وبزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن
في طريق الفرات فله ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر له او
في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد
ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم فلا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له
نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته
بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم
في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم وغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله
اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال
ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى
الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر

ممن غرق به الادمي لا يضمن في السفينة او سقط من الدابة صح

البزغ بالباء الموحدة والزاي المعجمة شق البيطار الدابة بمبزغ وهو شرط الحجام

الى الكوفة صح

فو بدو هين ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة بلا اشتراط ولو
استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجده بيده اخذه
وقبض العبد اجره صح ولو اجر عبده لهذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او
مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده وقت الاخبار
ساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني
بما صبغته صدق رب الثوب والاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثل لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا
اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له

شيء من التجارة

اي للمستاجر ولاية الفسخ لانها لا تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه اخر ولهذا لم يقل تنفسخ درر

فان العقد ان بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد درر

اي غرس

وطبخ

وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او
اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه
دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باع ما اجره او استاجر عبدا
للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له
منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل بنفسه عبدا
يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف
تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر
دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان كانت مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في
حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد
عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجد

اي المستاجر

اي فلا ينفسخ

اي عارية

اي صاحب

لكن قال لا أريدها بالأجرة فلا وأن برهن على ملكه بعد جحده و
من أجر ما استأجره بأكثر يتصدق بالفضل ويصح الأجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والا
والوصية والقضاء والأمارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع
وأجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل
بمال حال او مؤجل أو منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه
نجوماً اولها كذا وآخرها كذا فاذا أديت فأنت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا أديت الي الفاً كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق و
قيل مكاتبة وإذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان
أتلف ماله ضمنه وكذا ان وطي المكاتبة أو جني عليها او على ولدها
وان كاتبه على قيمته فسدت فاذا أداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه
على عين لغيره يتعين بالتعيين أو على مائة ليرد عليه عبداً غير معين وعند
أبي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد
وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب
المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمته بنفسه
والكتابة على ميتة أو دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة
في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر

١٢٤

ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده
الكافر بخمر مقدر فان أسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب له أن يبيع ويشتري ويسافر وان شرط
عدمه ويزوج أمته او يكاتب عبده فان أدى بعد عتق الأول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذنه ولا أن يهب ولو
بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والأب والوصي في
رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئاً من ذلك وعند أبي يوسف
له تزوج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
قريبه ولاداً دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافاً
لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام و
ان لم يكن معها جاز بيعها خلافاً لهما وولده من امته يدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت بانها حرة فولدت
واستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولا تؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطي المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت يؤخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسداً فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ
منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت
المكاتب من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده

واذا مضت على الكتابة او عجزت اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت
ويسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته وعند محمد
يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح
ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا وان مضى عليها فمات
سيده معسرا يسعى في ثلثي القيمة وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما وان اعتق مكاتبه وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب
على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب
عبده بقيمة الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي
ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته
الفان ولم يجز وادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع
وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع عليه وان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء ايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتق وان كاتب

أمة عنها

ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته الكتابة

اي كان العبد بين الرجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة وكاتبه وقبض الف ثم عجز فالمال الذي قبض له عند ابي حنيفة وقال هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما

امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتق او لا يرجع عليه **باب كتابة العبد المشترك** ولو
اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالم
المقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها
فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر
فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كاتبه يضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
رحمة الله عليه والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد
رحمة الله عليه ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف
قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبرا احد الشريكين

او استسعى العبد او اعتقه وان عسر

ثم اعتق الآخر موسرا ضمن المدبر لمعتق او استسعى وعندهما ان دبر

الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق

الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر

لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول

مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة

ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال

عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو

أصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله

ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق

اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا

وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى

حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي بدله

حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك

ولدا من حرة او دينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية

على عاقلة الام لا يكون ذلك القضاء تعجيز المكاتب وان اختصم موالي

الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو

جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز قبل القضاء بها او لو بعد

ما قضى

اي ان شاء العتق الابر وان شاء استسعى قيمته ان كان المعتق معسرا

اي لا يزوج ولا يعتق عبدا ولا يشترى ولا يباع هكذا

ما قضى عليه به فهو دين ويباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد

ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ

ان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق

ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب والشرط

لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل

من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين

احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه

له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون

عليه بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة مولاة

او لا معتقة فولدت فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف

حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة

النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة

سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه

السدس والباقي للابن وعند استواء القرب يستوون القسمة

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن

او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد

فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على غيره

اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولا المولى الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فيه ووقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه معتق

بعقله ويعقل عليه إن لم يكن له وارث وجم

أسلم على يده صح ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الأرحام وما
لم يعقل عنه فله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضره وفعلا مع غيبته بان يتقل
عنه الى غيره وبعد أن عقل عنه او عن ولده لا ينتقل هو ولا ولده
وللأعلى أيضا أن يتبرأ عن ولائه بمحضره ولو أسلمت امرأة ووالت
أو أقرت بالولاء فولدت مجهول النسب أو كان معها ولد صغير
كذلك يتبعها فيه خلافا لهما كتاب الإكراه هو فعل يوقعه الإنسان
بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته وشرطه قدرة
المكره على إيقاع ما هدد به سلطانا أو لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما أكره عليه لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع و
كون المكره به متلفا نفسا او عضوا أو موجبا غما يعدم الرضا
فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد
او حبس مديد خير بين الفسخ والإمضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو أعتقه صح إعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن أو تسليم
المبيع طوعا إجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما
أكره عليها وإن هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين أي شاء من المكره والمشتري فإن ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وإن ضمن المشتري بعد تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد

شرائه

شرائه لا ما وقع قبله وإن أجاز عقدا منها جاز ما قبله أيضا ولو المشتري
استرداده إذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس بإكراه
إلا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وإن أكره على أكل ميتة أو دم أو
لحم خنزير أو شرب خمر بضرب أو حبس أو قيد لا يحل التناول وإن
بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الإباحة كما علم
في المخمصة وإن أكره على الكفر أو سب النبي بقتل او قطع عضو رخص له
إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما
وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأحدهما رخص له والضمان على المكره او قتل
او قطع عضو لا يرخص فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند
أبي يوسف لا قصاص على أحد ولو أكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته
على عاقلة المكره وعند أبي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص لو أكره
بقتل على تردد أو اقتحام نار أو ماء وكل مهلك فله الخيار في الإقدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة إن صبر
احترق وإن ألقى نفسه غرق فله الخيار عند الإمام وعند محمد يلزمه
الثبات وإن أكره على طلاق أو إعتاق أو توكيل بهما نفذ ويرجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو لم يسم الطلاق قبل الدخول
ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم

بسبب ذلك ورجعته وإيلاؤه وفيئه فيه وإسلامه لكن لا تقبل فيه
ثوابته ولا إبراؤه ولا تدبيره فلا يستبيح بها امرأته فإن ادعت تحققه
ما أظهره وادعى أنه قد سطعت بالإيماء صدق ولو أكره على الزنى ففعل
حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى كتاب الحجر هو منع
نفاذ تصرف صبي أو عبد بلا إذن ولي أو سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه و
من أتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا
إعتاقهما ولا إقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه لا
في حق سيده ولو أقر بمال لزم بعد عتقه وإن بحد أو قود لزم في الحال
ولا يحجر على السفيه وإن كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله
ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن لم يؤنس رشده
وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع إليه ماله
ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فإن باع لا ينفذ وإن فيه مصلحة
أجازه الحاكم وإن أعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وإن دبر صح فإن مات
قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وإن سمى
أكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه
وعلى من يلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة إليه ليفرقها بنفسه
ويوكل عليه أمينا إلى أن يؤديها فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع
منها

أي قصاص — أي العبد المحجور — أي بعد أن يكبر

منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا إليه وتصح منه الوصية في القرب وأبواب الخير من الثلث ويحجر على
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على الفاسق
ومغفل إذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه
بل يحبسه أبدا حتى يبيعه هو بنفسه فإن كان ماله من جنس دينه أداه
الحاكم منه ويبيع أحد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
إن طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والإقرار ويبيع الحاكم ماله إن امتنع ويقسمه
بين غرمائه بالحصص وإن أقر بمال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار و
يترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن أفلس وعنده متاع
لرجل شراه منه فرب المتاع أسوة الغرماء فيه فصل يحكم
ببلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام أو الحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فإذا تم ثماني عشرة سنة له
وسبع عشرة سنة لها وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن
الإمام وبه يفتى وأدنى مدته اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وإذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون الإذن

أي طلب — أي وقارب الحلم واشكل امرهما في البلوغ

الإذن الإعلام لغة وفي الشرع فك الحجر

فك الحجر وأسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته

ولا يتوقت فلو أذن له يوما فهو ماذون دائما الى أن يحجر عليه

ولا يتخصص فاذا أذن له في نوع من التجارة كان ماذونا في سائر الأنواع

ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان

البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا والماذون أذنا عاما

لا بشراء شي بعينه أو طعام الأكل أو ثياب الكسوة أن يبيع ويشتري ويوكل

بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري

بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب

ويدفع المال مضاربة ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع أو

اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح

من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق

أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع وله أن يضيف معامله ويحط

من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا أن يتزوج ويزوج عبده

وكذا أمته خلافا لابي يوسف ولا أن يكاتب أو يعتق ولو بمال أو

يقرض أو يهب ولو بعوض ويهدي الا اليسير من الطعام والمحجور

لا يهدي اليسير أيضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يوم

فدعا بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر

قالوا

أي سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا

قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه

وما لزم الماذون من الدين بسبب تجارة أو ما في معناها كبيع وشراء

وأجارة واستئجارة وغصب وجحد أمانة وعقر أمة شراها فوطئها

فاستحقت يتعلق برقبته فيباع أن لم يفده المولى ويقسم ثمنه

وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين أو بعده أو اتهبه

وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما أخذه سيده منه قبل الدين لا يترد

وله أخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون

ان أبق أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه وعلم به

أكثر أهل سوقه والأمة أن استولدها لا أن دبرها ويضمن القيمة للغرماء

فيهما وأقراره بعده لمحجور بدين أو بأن ما في يده أمانة أو غصب صح خلافا لهما

وأن استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبدا

مما في يده لا يصح وعندهما يملك ويصح عتقه وأن لم يستغرق صح اتفاقا

ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل وبيع سيده منه بمثلها لا بأكثر فلو باع بالأكثر حط

الزائد أو ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن

وان لا يسلم حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون مديونا الأقل

من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو

مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء أجازة بيعه وأخذ ثمنه أو تضمين

أي إعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا أو لم يكن لأن الملك فيه باق صح

أي إذا كان الدين أقل من القيمة يضمن الدين ... وإن كان القيمة أقل ... القيمة لأن تعلق حقهم بالرقبة وهو أتلفها صح

واّمر أو المشتري قيمته فإن ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وإن باعه وأعلم بكونه مديونا فللغرماء رد
البيع إن لم يصل ثمنه إليهم وإن وصل ولا محاباة في البيع فلا وإن غاب
البائع فالمشتري ليس خصما لهم إن أنكر الدين وعند أبي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال أنا عبد فلان فاشترى وباع لحكم كالمأذون إلا أنه
لا يباع في الدين ما لم يقر سيده بإذنه **فصل** تصرف الصبي إن نفع
كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا إذن وإن ضر كالطلاق
والإعتاق فلا ولو بإذن وإن احتملهما كالبيع والشراء صح بالإذن
لا بدونه فإذا أذن للصبي في التجارة أبوه أو جده عند عدمه أو وصي
أحدهما أو القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط أن يعقل كون البيع
سالبا للملك والشراء جالبا له فلو أقر بما في يده من كسبه أو إرثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح إذن الوصي أو القاضي لعبد اليتيم **كتاب** الغصب
هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الإثم لمن علم ووجوب رد عينه في
مكان غصبه إن كانت باقية والمثل لو هلكت في المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب يجب مثله فإن انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة
وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع في القيمي كالعددي

المتفاوت

المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب إجماعا
فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو كان باقيا لأظهره
ثم يقضي عليه بالبدل والغصب إنما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله أو سكناه
وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند أبي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقص بالاستغلال
أو آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والأجرة
تصدق به خلافا له وإن تصرف في الغصب أو الوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له أيضا وإن كانا لا يتعينان
فإن أشار إليهما ونقدهما فكذلك وإن أشار إلى غيرهما ونقدهما
أو أشار إليهما ونقد غيرهما أو أطلق ونقدهما طاب له الربح
اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار أنه لا يطيب مطلقا ولو اشترى
بألف الغصب أو الوديعة جارية تعدل بألفين فوهبها أو طعاما
فأكله لم يتصدق بشيء **فصل** وإن غير ما غصبه فزال اسمه وأعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل أداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها
أو شواها أو قطعها وبر طحنه أو زرعه ودقيق خبزه وعنب أو زيتون
عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة
أو لبنة بني عليها وإن جعل الفضة أو الذهب دراهم أو دنانير أو آنية

لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
غصبه فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او يأخذها وضمنه نقصانها وكذا
قطعه
لو قطع يدها او طرف دابة غير ماكول او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
ولبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما
اي المالك
مستحق القلع فيضمن بالفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما
زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه
نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما
غصب وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكتساب دون الاولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فللمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة
الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها

ويجبر

ويجبر بقيمة الولد او بالغرة وان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها
حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه
ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمي
وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها
ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا ذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه

في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت منه لا يضمن صح
اي الحمى

وإن أتلف لا يضمن وعندهما يضمن مدبوغاً إلا قدر ما زاد
الدبغ ولو أتلف لا يضمن اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً أو طبلاً
أو مزماراً أو أراق له سكراً أو منصفاً ضمن قيمته لغير لهو ويصح
بيع هذه الأشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن
غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا خلافاً لهما
ولو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمن عند أبي يوسف
خلافاً لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو
فتح إصطبلها أو قفص طير فذهب خلافاً لمحمد في الدابة
والطير ولا من سعى إلى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع إلا با
السعي أو بمن يفسق ولا يمتنع ولا على من قال لسلطان قد يغرم
أن فلاناً وجد مالاً فغرمه شيئاً وإن كان عادته أن يغرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له وبه يفتى ولو أطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك
العقار على مشتريه بما قام عليه جبراً أو تجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد
وتملك بالأخذ بقضاء أو رضاء وإنما تجب للخليط في نفس المبيع
فإن لم يكن أو سلّم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق وبابه
في

بابه في سكة أخرى ومن له جذوع على حائطها أو شركة في خشبة عليه
جار وإن في نفس الدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام
فإذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه أنه يطلبها ويسمى
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار أو على المشتري أو على البائع
إن كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت
طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب
تقرير وإشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار
كذا وأنا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم إليّ ويسمى طلب
خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقاً في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد إنه إن أخره شهراً
بلا عذر بطلت وإذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم بملكيته
أو برهن الشفيع سأل عن الشراء فإن أقر به أو نكل عن اليمين
أنه ما ابتاع أو ما يستحق عليه هذه الشفعة أو برهن الشفيع
قضى له بها ولا يشترط إحضار الثمن وقت الدعوى فإذا قضى له
لزم إحضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعدما أمر بأدائه وللشفيع أن يخاصم البائع إن كان

المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وإن شرط المشتري البراءة **فصل وإن اختلف** الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع وعند أبي يوسف للمشتري
وإن ادعى المشتري ثمنا والبائع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع قبل
القبض للثمن وبما قال المشتري بعده وإن عكسا فبعد القبض يعتبر قول
المشتري وقبله يتحالفان أي يعتبر قول صاحبه وإن حلفا فسخ البيع
ويأخذه الشفيع بما قال البائع وإن حط عن المشتري بعض الثمن
يأخذه الشفيع بالباقي وإن حط الكل يأخذ بالكل وإن حط النصف
يأخذ بالنصف الأخير وإن زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
وإذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وإن كان قيميا فقيمته وإن كان مؤجلا
أخذ بثمن حال أو يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو أخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته
خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر أو خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذها الشفيع بالثمن
بقيمتهما مقلوعين كما في الغصب أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت
بعدما

بعدما بنى الشفيع أو غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر أو تهدم
البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له أخذ النقض وإن شرى المشتري الأرض مع شجر
مثمر وغير مثمر فأثمر في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري
فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الأول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها إنما يجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يمكن قسمته كرحى وحمام و
بئر ونهر فلا يجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الأرض ولا في إرث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع فإلا ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء أو جعل أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح
عن دم عمد أو مهرا وإن قوبل ببعضه مال وعندهما يجب في حصة المال
ولا فيما صولح عنه بإنكار أو سكوت ويجب فيما صولح عليه بأحدهما ولا
فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار الرؤية أو الشرط أو بخيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء أو إقالة يجب فيه ويجب في العلو وحده وفي السفل
بسبب وفيما بيع بخيار المشتري وإن بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بايعا كان أو مشتريا وبه إجازة من المشتري وللشفيع الأول
أخذها منه لا من الثانية وإن بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فالشفعة للبائع

أن بيعت قبل قبض المشتري فإذا قبض بعد الحكم لزمها الا بطل وأن بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة وأن استرد البائع منه المبيع قبل الحكم بالشفعة
له بطلت شفعته وأن بعد الحكم بقيت الثانية ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض ولو من الوكيل وبترك
طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده
وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بألف أو قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ايضا ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا أو إجارة
وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم
بان انها بيعت بأقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته ألف
واكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او دنانير
بقيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة وان باعها الا
ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط كما في

ان ابتاعها

فان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأ
ذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة**
هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته من الثمن
والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء و
القسمة ويجبر عليها عند طلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره ويندب
للقاضي نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب
قاسما يقسم باجر يقسمه لا القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما
على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان
لم يكن للقسمة وان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا.

او ضع الاقسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه
فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلقا
ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا تقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم
وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة
الغايب او الصبي وان كان في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا
لو حضر وارث واحد وكذا لو اشتريا وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم
العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في
بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحايط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا
لهما والدور في مصر واحد تقسم كل على حدية وقالا ان كان
الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على

او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب صح

حدية

١٣٥

حدية اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة
واحدة او محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما
يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن
خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر لم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم
من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ
بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا
ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا
يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ

والثالث لمن خرج ثالثا

ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الثاني وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد
القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا الغير محيط الا
اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا فصل ويجوز المهايات ويجبر
عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا
علوها وهذا سفلها او في بيت صغير يسكنه هذا شهرا
او هذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم
هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو
اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الآخر ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار
او دارين هذا هذه وهذا الآخر لا في استغلال عبد او دابة و
ما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او ولا

او اولادها

اولادها يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن اولادها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا
يبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصري وابو حنيفة رحمه الله هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وتعيين
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط احدهما
قفزانا معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات و
السواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او
ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان
شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر
صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص

فان شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
لاحدهما او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والـ
البقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد
العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان
فسدت لكون الارض والبقر لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل
له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
وان ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء
له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ
بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان

ان كان كرب

ان كان كرب الارض وحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسدها
ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله
وكذا في كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح و
الحفظ فهو على العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو

ي اذا لا يجوز عنده خلافا لهما

اي ثلث والثلثان والنصف

ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ح

المساقاة اي في الشرع العقد وفي اللغة اي المعاملات

ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او
ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه
بين ان يقسموه على الشرط او يرفعوا اليه نصيبه او ينفقوا ويرجعوا
كما في المزارعة ولا يفسخ بلا عذر ومنه العامل اذا عجز عن
العمل عجزا وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع
فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا
يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح فقطع الاوداج وتحل ذبيحة
مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد وتارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو بسم الله وفلان الجبر وكذا اذا اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان
رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى

بغيره

او اقلف اي سنت اولنماش

اي بچاق
اي بچاق اخر

١٢٨

بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله تعالى او سبحان الله يحل الا لو عطس وحمدله والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
او اسفله او اوسط وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة
منها اياكانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو
رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد السكين
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكوة امه اشعر او لا وقيل لا يحل ان تم خلقه فصل ويحرم اكل
كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الا
هلية والبغل والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفات والحشرات ويكره الغراب الابقع والعقعق والرخم

[illegible]

اي اعلى الحلق صح
اي موضع من الحلق دون الصور
اي ثلثة طرق
سكين
اي قمش
بچاق بلمك
نعم اي دوت اياقلي حيوان
جرح اي موضع من العضو في البدن

والبغال والخيل تحريماً في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق
وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج
منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا كتاب
الاضحية هي واجبة وعند ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا
وقيل يضحي عنه ابواه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بما
بقي بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان
اشترك سبعة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم
ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم واشتراك ما اقل من سبعة
ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة
جاز استحساناً والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب
اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها

افضلها

افضلها ويكره الذبح ليلا فان فات وقتها بلا ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما اشتراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها اشتراها او لا وانما تجزئ فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من جميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي ولا
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا مقطوعة اليد او الرجل
والذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر
من الثلث لا تجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان
مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته و
يطعم من شاء من غني وفقير ويندب ان لا ينقص عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وان ذبح بيده ان احسن والا
يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به بعينه
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز

ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويحللان وان
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها كتاب الكراهية
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كلهن فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد الى الشبع لزيادة ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل
عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو ما زاد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع في الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف
من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدى بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال الاناء ذهب
او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور ورصاص
وزجاج فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة

ثم

ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان
كان من حل وينفق على نفسه وعلى عياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى
مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالب اهله
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في
المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا
او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن شرط

العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة كذبه كان احوط
فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر والبرد والاول
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو
الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والا
سود ويكره الاحمر والاصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا
اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا
يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافترا
شه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا
لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة والشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يختم بحجر او صفر
ولاحديد

١٤١

ولاحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير
السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض و
الجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة و
يكره ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان كان
للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به
فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند ضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة و
تنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجال ان امنت الشهوة
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد
بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن
والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو
شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف

عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا
قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد
العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن
زوجته الا باذنها ولا تعرض لمته اذا بلغت في ازار واحد فصل
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي ممتدة
الحيض لا باس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة
اشهر وعشر وفي رواية به بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو
كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم وطؤها
ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في البيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية ثم
اسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا
تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة

ان لم يكن

ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
بعد الشراء او القبض او القبض ومن ملك امتين اختين لا تجتمعان
نكاحا فله وطء احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا
من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما فصل في
البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر
يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين و
البهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعة ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند محمد ان كان يجلب
منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان

لا يجوز

المديون دينًا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديًا فاحشًا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شراء الاب للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وامه وملتقطه ان
هو في حجرهم وتوجر امه فقط فصل في المتفرقات يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان في كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها
شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان
فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا
يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به
مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى و
دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون
بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به

اذا فعله

اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار
والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه الترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس وعن النبي عم انه كره رفع الصوت
عند القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد
وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب
يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة و
والنميمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق
انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعبادة ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا يحرم كالخمر ونحوها

ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة بهما قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ
منه ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل و
لا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على الباب واذا ادى الفرائض واحب ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث لو صيح
من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها و
بلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهله ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها

ونحوها ان احتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في
ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه
عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم من الجوانب سوى حريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض
الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
والمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه و
لا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي
لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها

العطن بئر

اربعون اربعون اربعون اربعون

ای حیوان ایله صوچكلن بئری

ای قوقارى

خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه فصل في الشرب
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم
يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه
لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان
لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز قوتل
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر الآبي ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه

وقيل له

وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فادعى انه له وقد كان اجراه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق
الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في
دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا
تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ذلك ولا
ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ينقض بعض كواه ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو
رثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا

تجاوزت

ولا يسقى من شرب غيره كتاب الأشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب
إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وشرط خلافا لهما والطلاء وهو
ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه فإن ذهب نصفه يسمى منصفا
وإن طبخ أدنى طبخة يسمى باذقا إذا غلى واشتد والسكر وهو
النيء من ماء الرطب إذا غلى واشتد ونقيع الزبيب إذا غلى واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون
الخمر ونجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها
ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وإن لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي
الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماعا ولو طبخت الخمر
أو غيرها بعد الاشتداد لا تحل وإن ذهب الثلثان لكن قيل
لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة
وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخت أو لا وكذا المثلث
وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وإن اشتد و
في الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوعه من ووقوع الطلاق صح
السكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى خلافا لهما

هو من

هو من قصد التقوي أما عند قصد التلهي فحرام إجماعا وخل الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا أن يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا أن يسقى آدميا ولو
صبيا للتداوي ولا أن يسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر إليها أما إن قيدت
إلى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بإلقاء الدردي في الخل
لكن يحمل الخل إليه دون عكسه كتاب الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحددة من سهم وغيره لما يؤكل لحمه للأكل وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل أو الرامي مسلما أو كتابيا وأن لا يترك التسمية
عمدا عند الإرسال أو الرمي وكون الصيد ممتنعا وأن لا يقعد عن طلبه بعد
التواري عن بصره وأن لا يشارك المعلم غير المعلم أو مرسل من لا يحل إرس
له وأن لا تطول وقفته بعد الإرسال لغير الكمين للصيد
ويحل بكل جارح علم من ذي ناب ومخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي أو
بالرجوع إلى أهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الإمام يثبت في ذي الناب
بترك الأكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالإجابة إذا دعي بعد الإرسال فلو أكل منه
البازي أكل لا إن أكل منه الكلب أو الفهد فإن أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله لو بقي في ملكه خلافا لهما

فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه
اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه او ازاه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او مجوسي او كلب
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا او ان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
او غيره فلا عبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها
حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر
اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى بسهم وسمى اكل ما
اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به
جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حايط او اجرة ثم تردى فمات

حرم

١٤٧

حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاقعد
فاستقر ولم يجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض
بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصاب بحد وجرحه بحدته فان
كان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو
رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او بقبضته فقتله لا يوكل
وشرط في الجرح الادماء من الدم وقيل لا يشترط وقيل ان كبر لا يشترط
وان صغير اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل
والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان
قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع
نصف راسه او اكثره واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة
المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو
غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذ
بوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا دليل عند الامام
لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة

والموقوذة والتي نقر البندق بطنها وفيه حياة خفية او جلية وعليه الفتوى

وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق

ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه ولم يخرجه عن حيز

الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم

يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه

فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله

الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر

حل للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما

في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه

فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين

وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا

والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض

فاذا قبضه لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك

وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد

امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطالب

الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن

فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان

الراهن

بعد نسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن صح صح

وليس عاسيه

الراهن عنده وله ان يحبس الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس

للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا

ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فان احضره امر الراهن

بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الراهن وكذا لو طلبه بالدين في

غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان

يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل

ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن

حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي

وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي

في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى

فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة

حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما

جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون

والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة و

الكسوة واجرة الراعي وظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح

نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه

بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضر



باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز كالرضى
لا يصح رهن المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة
أو من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر ولا بدون الشجر صح
الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع
ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم استيفاء
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالمسلم فيه و
يصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن
انكار ولو اقر ان لا دين بعد الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله
جاز وكذا

جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو
رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته او طعام ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا
بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن
شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلكت بقيمتها ان خالفت
وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن
شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن
حالا او قيمة الرهن ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان
تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى
[illegible]

دين أحدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد
صح وله أن يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين أنه
هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما و
لو بعد موت الراهن قبل أو يحكم بكونه الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه
بل الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لأحدهما أخذه منه بلا رضى الآخر
ويضمن بدفعه إلى أحدهما وهلاكه في يده على المرتهن أو غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن أو المرتهن ولا ببيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه
بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
بلا رضا الآخر فإن حل الأجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه
كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الأصح فإن باعه العدل فثمنه مقامه وهلك كذا فإن أوفاه
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق أن يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض أو العدل ثم العدل إن شاء ضمن الراهن ويصح
أو عن المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن

الراهن بدينه وإن كان الرهن قائما أخذه المستحق ورجع المشتري على
العدل بثمنه ثم هو على الراهن ويصح القبض أو على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وإن لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض وإن هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق أن يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وأن يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن
باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن
موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه فإن أجازه صار ثمنه رهنا مكانه
وإن لم يجز فسخ لا ينفسخ في الأصح فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن
أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره و
استيلاده فإن كان موسرا طولب بدينه إن حالا وأخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وإن كان معسرا سعى
المعتق في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وأم
الولد في كل الدين بلا رجوع وإتلافه كإعتاقه موسرا وإن أتلفه أجنبي
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو أعاد المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو
أعاره أحدهما بإذن الآخر من أجنبي خرج من ضمانه أيضا فلو هلك في يده هلك

المرتهن

مجانا وكلم ضمنها أن يرده رهنا فإن مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن أو استعمله
بإذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وإن قبل استعماله أو بعده
فلا وصح استعارة شيء ليرهن فإن أطلق رهنه بما شاء عند من
شاء وإن قيد بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به فإن خالف
فإن شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه أو المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وإن وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا دينه أو قدر قيمة الرهن لو أقل من الدين وطلب راهنه
بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين أو قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن أو بعد فكه لا يضمن وإن كان قد استعمله قبل
ولو أراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله
ذلك ويرجع بما أدى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يده قبل الرهن
أو بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو
رهن عبدا يساوي ألفا بألف مؤجل فصارت قيمته مائة وحل الأجل

فقتله رجل وغرم مائة صح

يقبض

وإن باعه بالمائة بأمر راهنه صح

يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وإن رجع عليه بالباقي
وإن قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
إن شاء دفعه إلى المرتهن وإن شاء افتكه بالدين وإن جنى الرهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع فإن أبى دفعه الراهن أو فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب
القاضي وصيا وأمره بذلك فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها ولو رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الأصل فإن هلك هلك بلا شيء وإن بقي فهلك الأصل يفتك
بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط وما أصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما
خلافا لأبي يوسف وإن رهن عبدا يعدل ألفا بألف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالأول رهن حتى يرده إلى راهنه والمرتهن أمين في
الثاني حتى يجعله مكان الأول ولو أبرأ المرتهن الراهن عن
الدين أو وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه أو بعضه

أو من غيره أو يشتري به عيناً أو صالح عنه على شيء أو احتال على آخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض المرتهن قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين كتاب
الجنايات القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح أو محدد من حجر أو خشب او ليطة أو مروة بنار وعندهما
بما يقتل غالباً هو وموجبه الإثم والقصاص عيناً الا ان يعفو ولا كفارة
فيه وما شبه عمد وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر وموجبه الإثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد
واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصاً ظنه صيداً او حربياً فاذا هو
آدمي معصوم أو في الفعل بان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وأما ما
أجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة و
الدية على العاقلة واما قتل سبب وهو نحو ان يحفر بئراً ويضع
حجراً في غير ملكه بلا إذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلون بمستأمن
بل المستأمن بمثله والذكر بالأنثى والعاقل بالمجنون والبالغ له بغيره والصحيح
بغيره

الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

والأم والجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلاً عمداً ومات منها فعليه العاقل القصاص

حرح دودر

بغيره وكامل الأطراف بناقصها والفرع بأصله لا الأصل بفرعه بل يجب الدية
في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وبعبده و
وبعبده ببعضه او ان ورث قصاصاً على أبيه سقط ولا قصاص على شريك
الأب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله او قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان
قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان فاء ولا وارث غير سيده خلافاً لمحمد
ولا قصاص الا بالسيف ولأبي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء
صغار وكبار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافاً
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعاً ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
ان جرح وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعاً
ولا قصاص في القتل عمداً بالسوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين سيفاً
وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً ليلاً
او نهاراً في مصر أو غيره او شهر عليه عصاً ليلاً في مصر او نهاراً في
غيره فقتل المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً واخرجه

اي اخواهما

اي اذا قتل الاب شخصاً وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص بحرمة الابوة

اي خطأ ابديحي

اي قصاص اولونور

اي نوع من الجنون

اي بل كولك

واهل الحرب فقتل مسلم مسلماً ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية
صح

ان لم يكن الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل
من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع
ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في
ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كان اكبر من يد المقطوع وكذا
الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها
وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة — ١٠ اى العين
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ويبرد ان كسر — جلق مق
ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد — اى قزقن لعينه
من نصف الساعد ولا في جايفة وفي جايفة برأت ولا في اللسان — اى ليظهر العظم
ولا في الذكر الا ان قطع الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع — ٤٠ اى قطع اليد
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا
تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني
المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد

العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجميع بالفرد
والفرد بالجميع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا السكين فقطعا — اى صورة رجل قتل يران رجلا ني لا يقطع يدا هما بل يد واحد
معا بل يضمنان ديتها فان قطع يمني رجلين فلهما قطع يمينه ودية — فلهما ح
بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح
اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ — قصاص اولونور
الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا
عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ
بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب بمائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت يجب
حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ
من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده
ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان
خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فلها
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية

لهم فان خرج من الثلث سقط والا فبقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه
دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها واسرى الى نفسه
فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما باب الشهادة في القتل واعتبار
حالة القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما
عمدا والآخر لزم اعادتها بعد دعوة الغائب خلافا لهما وفي الخطأ
والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم و
يسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد
وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فبينهم اثلاثا و
ان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا
ادري بماذا قتل بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا آلته لزمت الدية ولو اقر
كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا
بقتل زيد عمرا والآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا و

والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات يجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم
قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته اي عبد
وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم
صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رمى حلال فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو
رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم كتاب الدية
المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة و
اربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل
مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها
ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة وكل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة
مؤمنة وان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع

أحد ابويه مسلم الجنين والمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل
وللذمي مثل ما للمسلم فصل النفس الدية وكذا في مارن الأنف
واللسان أن منع النطق او اداء اكثر النطق للحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي
حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق
وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والأهداب
في العينين وفي الأذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي أشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع اليد والرجل عشرها
ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثها وفي كل سن نصف عشرها وبكل عضو ذهب
نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء
نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة وهي
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي يخرج منه دما ما يشبه الدمع

والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق
العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب نسبته من ديته
يعني وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان
فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الأكثر
من ارش الكف ودية الأصبع او الاصبعين ويدخل الأقل فيه وان
فيها ثلث اصابع فدية الأصابع وهي ثلثة أعشار اجماعا وفي
الأصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في
عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج فذهب عقله او
شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او

أو بجرح أو كلام لا يدخل وان ذهبت بها عيناه فلا قصاص و
يجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا قصاص في أصبع قطعت فشلت أخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الأخرى ولو قطع
مفصلها الأعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة
العدل فيما شل ولو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية
السن كلها وكذا لو احمر أو اخضر أو اصفر ولو اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن
الصبي سقط اجماعا وان أعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع أذنه
فألصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه
دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا
وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو أجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها أثر يسقط الارش وعند أبي يوسف يجب

١٠٦

يجب ارش الألم وهو حكومة عدل وعند محمد أجرة الطبيب وكذا لو
جرحه بضرب فزال أثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح أو طرف
أو موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الأب ابنه
فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان ألقته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الأم فغرة ودية و
ان ماتت فألقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الأمة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو أنثى وعند أبي يوسف ان نقصت الأم
ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها ثم ألقته حيا فمات
يجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام
الخلق وان شربت دواء وعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها
ان فعلت بلا اذن أبيه وان باذنه فلا باب ما يحدث في الطريق
من أحدث في طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل
ذلك ان لم يضر بهم وكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر

لنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه
وان أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج
ضمن كمن حفر بئراً او وضع حجراً في الطريق فتلف به انسان وان تلف
بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع
الحجر وهذا اذا فعل بلا اذن الامام فان فعل شيأ من ذلك باذنه
فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعاً او غماً فلا ضمان
على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم
لا في الجوع وان وضع حجراً فنحاه آخر فضمان ما تلف به عليه وكذا لو
وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمراً فاحرق شيأ
ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت
ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيأ في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيراً او قنديلاً او حصاة الى المسجد
لغيره بلا اذن فعطب به فلو لاهله ولو ادخل هذه الاشياء
الى مسجد حيه لا يضمن اجماعاً وكذا لو تلف شيأ بسقوط ذلك هو
لا بسببه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافاً
لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او بقراءة القرآن

علي انه ان ولو اشرع جناحاً في داره ثم باعها فضمان ما تلف به يصح

القرآن او نام فيه اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا بين مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصلياً لا يضمن اجماعاً وان
من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه
ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان
رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل
شيأ من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع
متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحساناً كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء
بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير
ولو كنس الطريق يضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركاً لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في
غير فنائه فان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر

لا يضمن ما تلف بوضع كنيسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن

فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه

فالضمان على الأجير قياساً على المستأجر استحساناً ومن بنى قنطرة
بغير إذن الإمام فتعمد أحد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل إن مال حائط الى طريق العامة فطولب بنقضه من مسلم
أو ذمي وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس
أو مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كأب الطفل أو وصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر و
المكاتب ولا يضمن إن باعه بعد الإشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا إن طولب به من لا يملك كالمرتهن والمستأجر والمودع وإن
بناه مائلاً ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب بنقضه كما
في إشراع الجناح ونحوه وإن مال الى دار رجل فالطلب لربها
أو ساكنها فيصح تأجيله وإبراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي أو المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاستشهد
على أحدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وإن حفر أحد ثلثة
في دار هي لهم بئراً بغير إذن شريكيه أو بنى حائطاً ضمن ثلثي ما
تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب
ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت أو صدمت لا ما نفحت برجلها أو ذنبها
إلا إذا أوقفها لا لأجله ضمن ما عطب به فإن أصابت بيدها أو
ولا ما عطب بروثها أو بولها سائرة أو وقفت لأجله فإن أوقفها

أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقأ عيناً
أو أفسد ثوباً لا يضمن وإن كبيراً ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الأصح وقيل يضمن النفحة أيضاً ولا كفارة
عليهما ولا حرمان إرث أو وصية بخلاف الراكب وإن اجتمع الراكب
والقائد أو الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وإن اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
وإن تجاذبا حبلاً وانقطع فماتا فإن وقعا على ظهرهما فهما هدر
وإن على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وإن اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته و
إن ساق دابة فوقع سرجها أو غيره من أدواتها على إنسان فمات
ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه إنساناً والنفس على عاقلته و
المال في ماله وإن كان مع القائد سائق فالضمان عليهما وإن ربط بعيراً
على قطار بغير علم قائده فعطب به إنسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة أو كلباً وساقه
ضمن ما أصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وإن ساقه وكذا في
الدابة والكلب إن لم يسق أو انفلتت بنفسها ليلاً ونهاراً
فأصابت مالاً أو نفساً ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها

فنفحت أو ضربت بيدها أحدا أو نفرت فصدمته فمات ضمنه
الراكب ان فعل ذلك حال السير وان أوقفها لا في ملكه فعليهما
وان نفحت الناخس قدمه هدر وان القت الراكب فضمانه
على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان
وطئت احدا في فورها بعد النخس باذنه فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الأصح كما لو أمر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية
على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في
نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها بشئ منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا أو بالغا وان كان عبدا
فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ
عيني شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او
الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق وعليه
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة
واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل

قبل أن يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه
بنسبة حقوقهما أو فداه بارشهما فان باعه أو وهبه أو أعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الأقل من قيمته ومن
الأرش وان عالما بها ضمن الأرش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فأعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده ويقاد
او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان أعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد
وان جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه غير عالم بها ضمن
لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الأقل من قيمته ومن
ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولا يدفع ولدها
في جنايتها ولو اقر رجل أن زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد وليا
للمقر خطأ فلا شئ له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق وان قال لمولاه لأمة أعتقها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا
الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها

اي قتلت زيدا فانت حر فقتل
او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى
او قال شججت راسه فانت حر فشجت غرم الارش
لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه
على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا
مرضت فانت طالق ثلثا فاذا مرضى
يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ
لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها

ولو أمر عبد محجور أو صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان خطأً أو المأمور عبداً
لا يرجع على الآمر في الحال ويجب أن يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من قيمته
ومن الفداء وإن كان عمداً والمأمور كبيراً اقتص وإن قتل عبد حرين لكل منهما
وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين أو فدى بدية لهما
وإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأً فعفا أحد وليي العمد فدى بدية لولي
الخطاء وبنصفها لأحد وليي العمد أو دفع إليهم يقتسمونه أثلاثاً
عولاً وعندهما أرباعاً منازعةً وإن قتل عبد لاثنين قريباً لهما فعفى
أحدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع
الدية وقيل محمد مع الإمام فصل دية العبد قيمته فإن كانت قدر دية الحر
أو أكثر ففي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآلاف
إلا خمسة ومن قطع يد عبد عمداً فأعتق فسرى اقتص منه أن كان
وارثه سيده فقط وإلا فلا وعند محمد لا قصاص أصلاً وعليه
أرش اليد وما نقص إلى حين العتق ومن قال لعبديه أحدكما
حر فشجا فبين أحدهما فأرشهما له وإن قتلا فله دية حر وقيمة
عبد إن القاتل واحد وإن قتل كلاً واحد فقيمة العبدين ومن فقأ

ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه

اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر بأقل من قيمته ومن فداه وان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص صدر الشريعة

٧٠٠ اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية صدر الشريعة

عيني عبد فإن شاء سيده دفعه إليه وأخذ قيمته أو أمسكه فلا له
نقصانه فصل وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة
ومن الأرش وإن جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في القيمة
إن دفعت إليه بقضاء وإلا فإن شاء اتبع ولي الأولى وإن شاء اتبع
المولى وعندهما يتبع ولي الأولى بكل حال وإن أعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة وإن أقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء
في الحال ولا بعد عتقه باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية
في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعاً وإن قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده أو بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ويرجع بنصفها
على الغاصب ودفعه إلى رب الأولى في الصورة الأولى ثم رجع به ثانياً
عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانياً بالإجماع والقن في الفصلين
كالمدبر إلا أنه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافاً واتفاقاً ولو غصب رجل مدبراً مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ويرجع بها على الغاصب ودفع نصفها
إلى ولي الأولى ورجع به عليه ثانياً اتفاقاً وقيل فيه خلاف محمد ومع

غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وإن مات بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي مودعًا قتله او اكل طعاما او
أتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لأبي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والأقراض و
الاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن
المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل أيضا مالا أتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من الجرح او خروج
دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله
على اهلها او بعضهم ولا بينة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير
ولا يحلف الولي وإن كان لوث فإن نقص اهلها عن الخمسين كررت
اليمين الى تم ومن نكل حبس حتى يحلف الولي ومن قال منهم قتله فلان
استثناه في يمينه وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم و
لا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا
ووجود الاكثر او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه

161

نصفه مشقوقا بالطول وإن وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
وكذا لو كان يقودها او راكبها وإن اجتمعوا فعليهم وإن وجد على دابة
بين قريتين فعلى اقربهما وإن وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وإن وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
ان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لأبي
يوسف والأكثر ردت عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وإن لم يبق من
اهل الخطة احد فعلى المشترين وإن بيعت دار ولم تقبض فعلى
البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الابعد انها له وإن وجد
في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وإن
وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وإن وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها وإن بين قريتين فعلى اقربهما وإن في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع
على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن
وعند ابي يوسف على اهل السجن وإن في برية ليس بقربها قرية

يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا
بالشط فعلى أقرب القرى منه فان التقى قوم بالسيوف ثم أجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم أو على معين منهم فتسقط
عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة
فان في خباء أو فسطاط فعلى ربه والا فعلى الأقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر
كان كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح
في قبيلة ثم نقل الى أهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل
فحمل ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس
قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد أحدهما
مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل
في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة أيضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب
المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤدونها وهم

هم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في أقل أو أكثر أخذ منها
ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل
واحد ثلثة دراهم أو أربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا
أزيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلث درهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته أهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة أمه فان ادعاه الأب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما
غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح أو اعتراف الا ان يصدقوه ولا أقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر
ان اختلفت ملتهما ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم
يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى
العاقلة كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت

وهي مستحبة بما دون الثلث إن كانت الورثة أغنياء أو
يستغنون بأنصبائهم وإلا الوارثة إلا بإجازة الورثة وتصح بالثلث
للأجنبي وإن لم يجز الوارثة وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه إن كان بينهما وبين ولادته أقل من ستة أشهر ولا تصح الهبة
له وإن أوصى بأمة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في
حياته ويملكه الآن بموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فإنه
يملكها ويتقرر لورثته ولا تصح من الصبي ولا المكاتب فإن ترك وفاء
والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله إلا أن يبرئه
الغرماء وللموصي أن يرجع في وصيته قولا أو فعلا يقطع حق المالك
في الغصب أو يزيل ملكه كالبيع والهبة وإن اشتراه أو رجع بعد
أو يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم إلا بها كلت السويق بسمن
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع ثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار أو هدمها والجحود ليس برجوع عند
محمد خلافا لأبي يوسف ولا قوله أخرت الوصية [illegible] وصيتي
لفلان فهي حرام أو ربا ولو قال ما أوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع إلا
أن يكون فلان الثاني ميتا وبطل هبة المريض ووصيته لأجنبية نكحها

١٦٢

بعد وكذا إقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر أو الرقيق إن
أسلم أو عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والأشل والمسلول
من كل ماله إن طال ولم يخف موته منه وإلا فمن ثلثه باب الوصية
بثلث المال ولو أوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم
الثلث بينهما نصفين وإن لأحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم أثلاثا
وإن لأحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه أو بنصفه أو بكله يتنصف الثلث
بينهما وعندهما يثلث في الأول ويخمس خمسين وثلاثة أخماس
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الإمام إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة و
تبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وإن ثلاثة فالربع وإن أوصى بجزء من ماله فالبيان
إلى الورثة وإن بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب أحدهم إلا أن يزيد
على الثلث ولا إجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
وإن أوصى بسدس ماله ثم بثلث ماله وأجازوا فله الثلث وإن لم يجيزوا
ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس أو اختلف ولو بثلث
دراهم أو غنمه أو ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي إن خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وإن بثلث ثيابه

وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذا
وعندهما كل الباقي وقيل بل اتفاقا والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث
العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى تتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان
اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات
صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو
بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد
ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي
ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين

بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلاثة
بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل
هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي
الرديء ثلثا رديئهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من
دار مشتركة فقسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد
له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما
زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء باب العتق في المرض
العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان مرض الموت
فمن ثلث المال والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في المرض والمحاباة والكفالة والهبة وصية
في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى
ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصفه
للاولى ونصفه بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصفه للمحابات

التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال صدر الشريعة

المحابات اشترى العبد بالف وباع بنقصان او نقصان القيمة

١٩

ونصف للمعتقين وعندهما العتق أولى في الجميع وإن أوصى بأن يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان
للحج حج بما بقي إجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موته
فدفع بها وإن فدي فلا ولو أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل الثلث
عن قيمته أو يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد إعتاقه
في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع إلى الغريم وعندهما
لا يسعى وإن اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وإن
أخر فإن تساوت في الفرضية أو غيرها قدمت ما قدمه وقيل تقدم الزكاة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الأضحية وإن أوصى
بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده راكبا إن وفت النفقة وإلا فمن
حيث تفي وإن خرج حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه
من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف
إذا مات الحاج عن غيره في الطريق باب الوصية للأقارب و
غيرهم جار الإنسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي

والذمي وصهره كل ذي رحم محرم من امرأته وختنه كل زوج ذات
رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والأقرب والأبعد وأقاربه وأقرباؤه
وذوو قرابته وأرحامه وذوو أرحامه وأنسباؤه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وإن لم يكن إلا ذو رحم
محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب إلى أقصى أب له في
الإسلام بأن أسلم وأدرك الإسلام وإن لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها
لخاليه وإن له عم فقط فنصفها له وإن عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة
على السواء وعندهما الوصية للكل على السواء في جميع ذلك وأهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته وآله أهل بيته وأبوه وجده من أهل بيته وأهل نسبه
من ينسب إليه من جهة الأب وجنسه أهل بيت أبيه والوصية لبني فلان وهو أب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الإمام يدخل الإناث أيضا و
لورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء ولا يدخل
أولاد الابن عند وجود أولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون أولاد البنت
وإن أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون فهي باطلة ولأيتامهم وعميانهم
وزمناهم وأراملهم للغني والفقير منهم والذكر والأنثى إن كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة إن كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن أعتقهم في الصحة

او المرض ولا للدهم ولا يدخل موالي الموالاة وموالي الموالي الا عند عدمهم
وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
بمدة معلومة وابدا فان خرج ذلك من الثلث يسلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايآ في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت ومن اوصى له
بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر وان اوصى بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان
اوصى بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط
قال ابدا او لم يقل باب وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المعين
خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او
ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تعتبر لوارثه
ويجوز للذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب باب اوصى الى رجل

١٦٦

فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد
وان غير عالم بالايصاء وان رده بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل
الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبيرا بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه وخصومة وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد
الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز
ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما
خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على
الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه فاخذ
القسط في الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي

وكذا لو دفع لمن يحج فضاع في يده عند أبي يوسف إن بقي من الثلث
شيء أخذ وإلا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع
غيبة الغرماء جاز وإن أوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباع وصيه و
قبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة وإن قسم الوصي
التركة فأصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه إلا بما يتغابن فيه ويصح مع نفسه إن كان فيه نفع خلافا لهما
ودفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الأملأ لا الأعسر ولا يجوز
ولا للأب الإقراض ويجوز للأب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الأب أحق بمال الصغير من جده فإن
لم يوص الأب فالجد كالأب فصل شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد
معهما لا تقبل إلا أن يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصح في غيره وعندهما
تصح للكبير في مال الوصيين وشهادة الوصي على الميت جائزة إلا بعد
العزل وإن لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين ألف على ميت والآخران
لهما بمثله تصح خلافا لأبي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية ألف
لا تصح ولو شهد أحد الفريقين للآخر بوصية بعبد وشهد الآخران لهما بثلث لا يصح كتاب الخنثى هو من له

ذكر وفرج فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما اعتبر الأسبق وإن استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فإذا بلغ فظهرت بعض
علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كاحتلام
الرجل فرجل وإن ظهرت علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن فيه والتمكين من الوطء فامرأة وإن لم يظهر شيء أو تعارضت
فمشكل قال محمد الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال وإذا ثبت
الإشكال أخذ فيه بالأحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيده من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وإن في صفهن أعاد هو ولا يلبس حريرا وحليا ويلبس المخيط في إحرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة و
لا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له أمة تختنه من ماله إن كان
له مال وإلا فمن بيت المال ثم تباع فإن مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة أثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة إن صلي عليهم جملة وله أخس النصيبين
من الميراث عند الإمام فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف

وخمسة من أثني عشر عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل
امة لي حرة لا يعتق ما لم ينو ولو قال بعد تقرير داشتكانا
ذكرا او انثى لا يقبل وقيل يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له بخلاف
ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والاملاء والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه
واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اكل منها بتحري واكل والاملاء في كل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة الملطخة بدم وزال دمه فاتخذ منه
مرقة جاز والمرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو صام ينوي قضاء
رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا
وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامائه عندنا

شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقل كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بسر من ارزاني دا
شتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك وأريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
لو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده
باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است يقع وان لم ينو ولو قال
داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت او
محرم لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت لم كابين ترا بخشيدم
مرا جنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بمن سوكند است كه اين
كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله وان قال بمن سوكند است بطلاق
فهو اقرار بالحلف بالطلاق وان قالت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال
مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم وقال المشتري للبايع بعد البيع
بها باز ده فقال البايع بدرهم يكون فسخا للبيع والعقد المتنازع

لا يخرج من يد ذي اليد ما يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض ان بعده دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن ادعى على آخر حقا
فجحده فبرهن عليه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت
شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
امراة مهرها عن زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له انه لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما
تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امراته بطلاق
نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
ويقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على
صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان بمثل القيمة او اكثر

او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يقر بالمادة و
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على
الزوج ثم وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له
عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفع الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض
مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت ختنة الصبي ظاهرة بحيث
لو راه انسان ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ

الكبير

اسلم وقال اهل البصر لا يليق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الأنبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانسوة
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم
في اربعين يوما كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث بنسب ونكاح و
ولاء ويبدأ بأصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة ثم للمقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق و
القتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع
على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه و
العم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فروض وعصبة فذو الفرض من له
سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع و
الثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما اذا انفردن وللزوج

للزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من
الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لا
بي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او اثنين من
(ذكرا كان او انثى)
الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه
(او صنف للجد)
وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
مع الاخت الواحدة لابوين. فصل والعصبة نفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت
انثى وهو يأخذ ما بقيه الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت والابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك
والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن وتقسم

للذكر مثل حظ الأنثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة به كالعمة وبنت
الأخ والعصبة مع غيره الأخوات لأبوين ولاب مع البنات وبنات الابن وذو
الأبوين من العصبات مقدم على ذي الأب في الاخت لأبوين مع البنت
تحجب الاخ لأب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى أمه والأب
مع الميت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان جد فالكل للابن اتفاقا
ولو ترك جد لاه واخاه فالكل له وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ
ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما
فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم
الاخوة لأبوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل حجب الحرمان منتف
في حق ستة الابن والأب والبنت والأم والزوج والزوجة وغيرهم يحجب
الابعد بالأقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان
لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده

171

والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ثم من فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من تحته
اذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب مع ابنها تحجب ام ام الام (الام)
واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب (اخرى)
يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية والثلاثة تعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد
ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع العصبة فيرد الباقي
على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا

فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس و
ثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد
عليه يعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث بنات وان لا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على
مسئلة من يرد عليه وان استقام كزوجة واربعة جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع المسئلة في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وتصح بالاصول الآتية
فصل ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ويرث كما يرث
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بولد الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان وبقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل

للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور
على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ثانيا وثالثا والادفع حصة كل اصل فرعه وبقول محمد يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات اخوة ثم
جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم
اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما او اولاد
اعمام الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض واجتمع
ابناء عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسم الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كان احدهما يحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقل فلا فصل المناسخة

ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من التركيب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا باب الفرائض المفروضة
نوعان الاول النصف وهو الربع ونصف نصفه والثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس والنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من الثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت عدد روسهم فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما
وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني في المبلغ

والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل
احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل
في اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه
مع العول في جميع ذلك فصل وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل
من الاكثر مرتين فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى
يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما
متوافقان فان كان اثنين فتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث
او اربعة فالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فجزء من احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه و
كذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة

او الغرماء فانظر بين الذكر والتصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فالخرج فهو نصيب ذلك الورثة سواء لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل فريق وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فالخرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق من القسمة بين الغرماء اجعل جميع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم أعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي أو ديونهم قال الفقير هذا آخر متن الأبحر ولم آل عددت ذكر شيء من مسائل الكتب الأربعة والتمس من الناظر فيه أن أطلع على الاختلال بشيء أن يلم بمحله فان الانسان محل النسيان وليسكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيأ من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه شيء مما ليس في الكتب الأربعة والله تعالى حسبي ونعم الوكيل تمت

كتبه علي بن حسين بن علي غفر الله اليهم في مدرسة غرقوي(?) في ثلث وستين ومائة وألف

١١٦٣

١٧٤

اوغلوم الحاج علي ساقب افندي
بيك ايكي يوز سكسان بش سنه سنه
بابل اولنه غراسنده دنيايه تشريف
ادي طول عمر يله معمر ايليه
١٢٨٥
يومي يا ...

اوغلوم مصطفى افندي
بيك ايكي يوز دوقسان درت ...
اوجنجي سنه سنه صفر ...
مغفور سنه ده دنيايه تشريف
ادي طول عمر يله معمر ايليه
١٢٩٤
يومي جمعه ...

نور عيني اكنجي شاكب افندي
بيك ايكي يوز طقسان طقوز سنه
ده دنيايه كلدي الحمد لله الله طول
عمر ايله معمر ايليه آمين
١٢٩٩

نور عيني لطفي افندي
بيك اوچيوز ايكي سنه سي رجب شريفك
... سنده دنيايه كلدي الحمد لله الله طول عمر ايله
معمر ايليه آمين
١٣٠٢

اوغلوم مصطفى افندى
بك ايكى يوز قرق طقوز
سنه سنده ماه جمازالاخرده
غرسنده دنيايه تشريف ادى
طول عمريله معمر ايليه
١٢٤٩
سنه
اخ

اوغلوم عمر افندى
بك ايكى يوز اللى بر
سنه سنده رمضان شريفك
غرسنده دنيايه تشريف ادى
طول عمريله معمر ايليه
١٢٥١
سنه
رمض

كريمه م كامله بك ايكى يوز
اللى دورت سنه سنده دنيايه
تشريف ايله دى ماه ذى الحجه نك اون سكزنده
١٢٥٤
سنه
د

اوغلوم نعيم افندى بك ايكى يوز
اللى التى سنه سنده ماه ربيع الاول
غرسنده دنيايه تشريف ايله دى
الله طول عمريله معمر ايليه
١٢٥٦
سنه
ع